





دراسة أوضاع المحامين
وأدوات عملهم في الدول العربية

إعـداد

المحامي عمر محمد زين

الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب

تخطيط وإشراف

الدكتور وسيم حرب

منسق برنامج إدارة الحكم في الدول العربية

لتحديث العمل القانوني والقضائي

بيروت ٢٠٠٣-٢٠٠٤

أوضاع المحامين في الدول العربية
(أدوات وأساليب عملهم، علاقتهم بالقضاء، ومقترحات تطوير المهنة)
محتويات الدراسة

٣- ملاحظات المحامين حول تعزيز استقلالية القضاء وفعاليته وتسريع أعماله

٤- تطوير الإجراءات القضائية

٥- الإحصاءات القضائية

القسم الثالث: مقترحات تطوير مهنة المحاماة

١- شروط عناصر الدعم التي من شأنها أن تحسن من وضع المحامي

٢- طلبات وحاجات المحامين العرب لتحسين الأداء المهني

٣- تطوير عمل القضاء (النموذج اللبناني)

٤- تطوير مهنة المحاماة:

- على الصعيدين النقابي والمهني

- على الصعيدين الوطني والقومي

المراجع والملاحق

مقدّمة

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨ وقّع اتحاد المحامين العرب اتفاق تعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP[1]، وهذا الاتفاق يدخل ضمن إطار مشروع إدارة الحكم وتطوير العدالة في المنطقة العربية الذي أطلقه البرنامج المذكور.

إن مشروع إدارة الحكم وتطوير العدالة في المنطقة العربية يقوم على التعاون والشراكة مع المنظمات الإقليمية العربية ومع الدول العربية للقيام بدراسات ومشاريع من شأنها تحديث وتطوير إدارة العدالة في الدول العربية، ومن اجل ذلك كانت هذه الدراسة مع اتحاد المحامين العرب بصفته منظمة من المنظمات الإقليمية العربية.

وتعني عبارة تحديث وتطوير إدارة العدالة كما يطرحها مشروع إدارة الحكم كل ما من شأنه تسهيل سير العمل القضائي وجعل القضاء في متناول جميع الناس ولاسيما الذين تعوزهم القدرة المالية للاستعانة بالقضاء وتوطيد ركائز القضاء العادل.

وان عملية تطوير وتحديث إدارة العدالة ترتكز ليس فقط على تطوير القواعد التي لحظها النظام القضائي، إنما أيضا على أداء العنصر البشري العامل في القطاع القضائي.

فإذا كان القاضي هو الواجهة التي تتركز عليها الأضواء في معالجة موضوع القضاء، فإن المحامي يلعب دوراً رئيسياً مؤثراً على أداء القاضي وعلى نظام العمل القضائي بشكل عام بحيث يجوز القول ان عملية التطوير والتحديث تمر بالضرورة عبر الاعتناء بمهنة القضاء وبمهنة المحاماة على السواء.

إن مهنة المحاماة في الوطن العربي تواجه آثار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساليب وأدوات ممارستها بحيث يشهد المحامي متغيرات سواء على صعيد الأداء أم على

---

[1] يراجع الملحق رقم ١ اتفاقية التعاون بين اتحاد المحامين العرب والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

صعيد الخدمات الحقوقية التي يقدمها لمن يستعين به، وبالتالي فإن هذه التطورات تطرح تحدياً جدياً خطيراً على المحامين العرب لا بد من التعاطي معه بمسؤولية عالية.

إن اتحاد المحامين العرب الذي من أهدافه المهنية المنصوص عنها في القانون الأساسي للاتحاد تطوير ورعاية مهنة المحاماة في الوطن العربي بما يمكنها من القيام بدورها الأساسي في إرساء قواعد العدالة والسعي لإقرار مبدأ استقلال السلطة القضائية والدفاع عنه وضمان حقوق القضاة وحصانتهم واستقلالهم وتجميع وحفز الطاقات العربية القانونية من أجل إغناء القانون والفقه العربيين وتأصيل الاجتهادات الخاصة بهما بما يسهم في توحيد التشريعات والمصطلحات القانونية في الأقطار العربية وبما يحقق مصلحة الإنسان العربي وتقدمه وحقوقه الأساسية ومواجهة هذه التحديات بإرادة جامعة من شأنها أن تخفف من الآثار السلبية كما من شأنها أن توجه هذه المتغيرات باتجاه خدمة المحامي العربي وتبعاً لذلك خدمة العدالة في الدول العربية.

من هذا المنطلق، وعلى هذا الأساس، وضع اتفاق التعاون المشار إليه والذي نلفت النظر إلى أهمية التمعن فيه لأنه يرسم الإستراتيجية التي يمكن من خلالها اعتماد المساهمة الجدية في دعم عملية تطوير وتحسين وضع المحامي العربي ووضع مهنة المحاماة.

يرمي هذا الاتفاق إلى تحقيق مجموعة أهداف، منها:

- تطوير الإدارة العدلية وتطوير العمل القضائي يشكّلان مسألة مهمة تطرح بدون التباس كمدخل من المداخل الرئيسية لعملية التنمية على مختلف الصعد.

ولقد أصبحت هذه المسألة مطلباً يتصدر سلّم الأولويات في البلدان النامية لإحداث نقلة نوعية في إطار السياق العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولإحداث دفع جدي في المساعي القائمة لتوطيد حكم القانون وتعزيز المسار الديمقراطي والمؤسساتي.

إن عملية تطوير العدالة هذه من شأنها: تعزيز استقلالية القضاء، موضوعية عمل القضاة، تأمين المساواة أمام القضاء، رفع كفاءة الجهاز البشري الداعم للعدالة، تعزيز

الثقافة الحقوقية لدى المواطنين، تعزيز ثقة المواطنين بالقضاء، تسهيل وصول المواطنين إلى القضاء، ضمان حماية حقوق الإنسان وحماية الحقوق الشخصية، تحسين نوعية الحكم القضائي ...

وهي تجري على عدة محاور: ① على صعيد القانون: تحديث قوانين تنظيم القضاء، تحديث قوانين إجراءات التقاضي...، ② على صعيد الأشخاص: اختيار الأشخاص (معايير اختيار الأشخاص)، تأهيل الأشخاص (تأهيل أولي وتأهيل مستمر)...، ③ على صعيد الإدارة: تحديث الهيكلة الإدارية، إنشاء إدارات جديدة ...، ④ على صعيد أدوات التحديث: مقدمات تكنولوجيا المعلومات، التخطيط ...

- **إبراز دور المحامين في تطوير العمل القضائي والعدلي**

يعتبر المحامي طرفاً رئيسياً في النظام القضائي. وبقدر ما تذكر القوانين صراحة ان مهنة المحاماة مهنة حرة ذات طابع عام "Caractère public"، بقدر ما يتضح دور المحامي في تفعيل وتطوير العجلة القضائية.

وهذا الدور يتجلى بصورة واضحة عبر تطوير نوعية أداء المحامي، بحيث ينتج عن هذا الأمر مجموعة من الفوائد تساهم في تحسين نوعية الأحكام القضائية ذلك إن المحامي هو الطرف الذي يفترض به أن يوفر في النزاع القائم مطالب واضحة مستندة إلى ركائز قانونية ومدعمة بالاجتهادات والمواد التي تشكل "الخيوط التي بها ينسج القاضي ثوب الحكم".

- **تعزيز دور نقابات وجمعيات المحامين في تطوير العمل القضائي والعدلي**

ولنقابات وجمعيات المحامين مساهمة كبرى في تفعيل وتطوير العمل القضائي وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في ضبط واحترام معايير الدخول إلى المهنة، وفي تنظيم الدورات التأهيلية ومحاضرات التدرج، وفي توفير الدورات التدريبية المستمرة للمحامين على القوانين الحديثة بخاصة منها القوانين ذات الطابع التقني بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في تنظيم أصول ممارسة المهنة سواء لجهة واجبات المحامي أم

لجهة سلوكيته أم لجهة تطوير وتحديث أساليب المهنة، أم لجهة طرق تقديم الدعاوى (هيكلية الادعاء وبنيته)، أم لجهة تقديم اللوائح الجوابية أو المذكرات.

- **تفعيل دور اتحاد المحامين العرب في تطوير العمل القضائي والعدلي**

يلعب اتحاد المحامين العرب دوراً في توحيد جهود النقابات لإنشاء أرضية تعاون تؤسس من جهة أولى لمسار يخدم المحامي في ممارسة مهنته ومن جهة ثانية لمسار يفتح المجال لان يلعب جسم المحامين دوره في عملية تطوير العمل القضائي وفي تعزيز تحقيق العدالة.

ان تدخل اتحاد المحامين العرب للمساهمة في أعمال تطوير وتحديث العمل القضائي يشكل الطريق السريع الذي يسمح بتوسيع دائرة العمل بسرعة ليتناول الدول العربية بكاملها فاسحاً المجال لعمل عربي مشترك ولتبادل التجارب والخبرات، وللاختصار في الوقت وفي الجهد.

ومن اجل ذلك تضمن اتفاق التعاون العمل على:

١- تعليم المحامين على التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي والأجهزة الحديثة.

٢- تعريف المحامين بالعلوم القانونية الحديثة وأخلاقيات المهنة.

٣- تعليم اللغات الأجنبية (اللغة الإنكليزية).

٤- إعداد مكاتب محاماة مؤهلة في ضوء التقدم التكنولوجي الحديث.

٥- إيجاد مركز لإنتاج المعلومات تكون تحت طلب المحامين للاستفادة منها وإيجاد آلية فاعلة لإيصال هذه المعلومات.

٦- إيجاد آلية بالتنسيق مع النقابات وجمعيات المحامين العربية للمساهمة مع وزارات العدل الدولية، والجهاز القضائي العربي في تطوير وتحديث مؤسسة العدالة العربية بغية الاستفادة من تقديمات التكنولوجيا.

ولوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ أقر إجراء دراسة حول أوضاع المحامين في الدول العربية تبين حال المهنة وتوضح أساليب عمل المحامين وفي ذلك نحدد مقترحات تطويرها خدمة لتعزيز العدالة. ومن أجل تحقيق هذه الإجراءات تم الاتفاق على تنفيذ الأعمال الآتية:

١- إجراء عملية مسح قانونية تتناول جمع المعلومات حول:

أ - نقابات وجمعيات المحامين – أنظمتها، خدماتها، أنشطتها الرئيسية، إعداد المحامين في كل دولة، وتيرة الانتساب السنوي للنقابة، أنظمة الانتساب والامتحان والتدرج ...

ب - المراجع التي يستخدمها القضاة والمحامون في عملهم والتي تصدرها جمعيات المحامين.

ج - إحصاءات حول أجهزة الكمبيوتر في مكاتب المحامين.

د - الدورات التأهيلية للمحامين ومناهجها، وأعمال ومناهج التدريب المستمر.

هـ - أوجه التعاون القائم بين جمعيات المحامين ووزارات العدل والهيئات القضائية (لجان دائمة، لجان مؤقتة ...)، والنشاطات والمشاريع التي قامت بها جمعيات المحامين أو وزارات العدل لخدمة تطوير الإدارة العدلية وتحديث العمل القضائي.

و - عدد القضايا التي تسجل سنوياً (وفق المحاكم)، عدد الأحكام التي تصدر سنوياً (وفق المحاكم)، وصف مشكلة الاختناق القضائي، عمر الدعاوى (وفق الموضوع)، الرسوم القضائية ...(نموذج)

ز - مشاكل النظام القضائي، حاجات المحامين، شروط عناصر تطوير مهنة المحاماة باتجاه أداء جيد من الناحية النوعية، في خدمة سلوك نقابي متقدم. وتبيان الأعمال والمشاريع التي من شأنها تعزيز قدرات المحامين لممارسة مهنتهم وفق معايير جودة من شأنها أن تنعكس إيجابا على الأداء العدلي والقضائي بشكل عام وذلك عبر دعم توجه اتحاد المحامين العرب بالتعاون مع نقابات وجمعيات المحامين في الدول العربية الرامي إلى إنشاء مركز خدمات للمعلومات القانونية، وعبر دعم وحدة التدريب التي أنشأها والتي بدأت أعمالها، وإقامة جسر تعاون بينها وبين معاهد الدروس القضائية.

٢- كتابة برنامج معلوماتي صالح لاستخدامه في تخزين المعطيات المجمعة وفي تحليلها وتخريج تقارير إحصائية وتحليلية منها.

تنفيذ هذه الدراسة اقتضى اتخاذ بعض الإجراءات العملية، أهمها ما يلي:

- إطلاع نقابات وجمعيات المحامين العرب على تفاصيل المشروع بموجب مذكرة صدرت عن الأمانة العامة للاتحاد[٢].
- وضع لائحة بأسماء نقابات وجمعيات المحامين العرب وعناوينها الكاملة مع أرقام الهاتف والبريد الالكتروني[٣].
- تنظيم الاستبيانات المتعلقة :
  - بالنقابات والجمعيات[٤] تم توزيعها على جميع النقابات والجمعيات عدة مرات.
  - بالمحامين[٥]
  - بكليات الحقوق العربية[٦]
- كما تم توجيه رسالة لوزارات العدل العربية[٧].

- رصد وجمع المعلومات عن النشاطات الحقوقية على المستوى الوطني العربي والدولي وذلك للاستفادة من وجود عدد كبير من المحامين أثناء هذه النشاطات واستقصاء المعلومات المطلوبة للدراسة.

- الاتفاق مع مكتب الدراسات والاستشارات في المعلوماتية والقانون- مدامق- لتقديم البرنامج التشغيلي لقاعدة معلومات القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة المحاماة (بدون بدل).

- تجميع النصوص القانونية والأنظمة المتعلقة بمهنة المحاماة وطباعتها رقمياً.

---

[2] مرفق ربطاً ملحق رقم ٢ مذكرة صدرت عن الأمانة العامة للاتحاد

[3] مرفق ربطاً ملحق رقم ٣ لائحة بأسماء نقابات وجمعيات المحامين العرب وعناوينها الكاملة مع أرقام الهاتف والبريد الالكتروني

[4] مرفق ربطاً ملحق رقم ٤ استبيان خاص بالنقابات والجمعيات

[5] مرفق ربطاً ملحق رقم ٥ استبيان خاص بالمحامين

[6] مرفق ربطاً ملحق رقم ٦ استبيان خاص بكليات الحقوق العربية

[7] مرفق ربطاً ملحق رقم ٧ رسالة موجهة لوزارات العدل العربية

فعليـــــه،

وتنفيذاً لاتفاق التعاون بين برنامج إدارة الحكم في الدول العربية POGAR ممثلا بالدكتور عادل عبد اللطيف واتحاد المحامين العرب ممثلا بمعالي الأمين العام الأستاذ فاروق ابو عيسى وبغية توفير المعلومات التي تتأسس عليها المعرفة لرسم الحلول والخطط الآيلة إلى تطوير وتحديث مهنة المحاماة من ضمن تحديث إدارة العدالة، كانت هذه الدراسة التي قسمناها إلى ثلاثة أقسام:

في القسم الأوّل تناولنا بالوصف والتشخيص والمسح والعرض والتوثيق أوضاع المحامين في الدول العربية.

في القسم الثاني أجرينا عملية مسحية إحصائية شاملة لأدوات وأساليب عمل المحامين في الدول العربية وعلاقتهم بالقضاء.

وفي القسم الثالث قدمنا مقترحات تطوير مهنة المحاماة.

هذه الأقسام الثلاثة استدعت إعداد ملاحق إحصائية واستبيانية ساعدت على تحليل أوضاع المحامين في الدول العربية وسمحت باستخلاص العديد من مقترحات تطوير مهنة المحاماة.

هذه الدراسة تشكّل عملاً تأسيسياً لدراسات لاحقة فهي فتحت الأفق واسعاً على تراكم معرفي قد ينتج عن التعمق في الإشكاليات التي حاولت أن تتصدى لها فموضوعها شائك ومتعدد ومن الممكن البحث فيها انطلاقاً من منهجيات ومقاربات متعددة لعلّ الأصح منها والأصوب دراسة حالات معينة تفرض على الباحث فيها اعتماد المنهج الوصفي / التحليلي / التركيبي الكفيل بإضفاء المصداقية على نتائج أبحاثه.

وعليـــــه،

إن هذه الدراسة لن تفي غاياتها ما لم تستكمل معطياتها وإحصاءاتها وبياناتها وما لم تستتبع بتعميق ما انتهى إليه من خلاصات ومقترحات صالحة لمعالجة ما تشكو منه مهنة المحاماة، وتوفير شروط تطويرها ورسم سياسات إصلاحية شاملة تصب في خدمة حكم القانون والنزاهة في الدول العربية.

ما يستدعي التزام نقابات المحامين في الدول العربية بتوفير الدعم وتقديم المعلومات والمقترحات من موقع القيم على مهنة المحاماة.

لقد تم توزيع ملف المشروع بكامله على جميع النقابات حيث سلم للسادة النقباء يدا بيد أو بواسطة أحد النقباء في البلد المتعدد النقابات كالمغرب، كما تم إرساله بواسطة البريد الإلكتروني والفاكس بسبب عدم سرعة التجاوب بعد توزيع الملف في المرة الأولى، وهكذا مع الاتصال الهاتفي الشخصي بالسادة النقباء والمحامين المكلفين بمهمة المتابعة مرات عديدة، غير أننا لمسنا عدم تجاوب ملحوظ بشأن الاستبيانات المتعلقة بالمحامين ووزارات العدل وكليات الحقوق وهذا الأمر تكرر بأكثر من بلد ولأسباب مختلفة من أهمها عدم قيام المحامين بتعبئة استبيانات سابقة مماثلة أو غير مماثلة وعدم قيام النقابات والجمعيات والهيئات بدورها الطبيعي في دعم المهمة بشكل واسع وتأمين ما تتطلبه من إحصاءات واستبيانات واكتفى بعضها فقط بالأمور المتعلقة بالقوانين والأنظمة مما انعكس سلبا على جمع المعلومات والمعطيات التي تتطلبها الدراسة. ولسد النقص الحاصل قام مستشار الدراسة المحامي عمر زين مع فريق عمله بعقد عدة لقاءات حقوقية وحضور مؤتمرات ودورات تدريبية ومحاضرات قانونية حيث تم توزيع الاستبيانات، والعمل على تعبئتها وجمعها بواسطة لجان شكلت لهذا الغرض ، كما جرى عقد لقاءات مصغرة في عدة بلدان ومناسبات وذلك لاستخلاص واستبيان رأي المحامين بالمسائل المطروحة والمطلوبة للدراسة مما كان له إيجابية ملحوظة في معرفة آراء وملاحظات ومقترحات ومواقف المحامين والحقوقيين العرب لتطوير أدوات عملهم وتطوير العدالة في البلدان العربية.

نرى لزاما علينا في ختام هذه المقدمة أن نتوجه بالشكر للذين أسسوا لهذه الدراسة وبخاصة الدكتور عادل عبد اللطيف المنسق العام لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولمعالي أمين عام اتحاد المحامين العرب الأستاذ فاروق أبو عيسى وللدكتور وسيم حرب المستشار الرئيس لحكم القانون في الدول العربية في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والى النقباء والمحامين والخبراء وفريق العمل الباحث القانوني روجيه الخوري والخبير المعلوماتي محمد ابيض للجهود التي بذلوها باهتمام والتزام كليين.

القسم الأول: أوضاع المحامين في الدول العربية

أ- مهنة المحاماة

ميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة:

إن الأعداد الكبيرة من الحقوقيين الذين ينتسبون إلى مهنة المحاماة في البلاد العربية وكذلك المهمات التي تقوم بها النقابات سواء المهنية والوطنية والإنسانية يضاف إليها تدني المستوى العام التدريبي في كليات الحقوق العربية كل ذلك كان له التأثير المباشر على السلوك العام للمنتسبين إلى المهن الحرة ومنها نقابات المحامين حيث بدأت هذه النقابات تعاني من حالات خروج عن ميثاق الشرف وتقاليد وآداب مهنة المحاماة على الرغم من النصوص الواردة في قوانين تنظيم مهنة المحاماة والأنظمة الداخلية للنقابات وقد عمدت بعض النقابات ومنها الكويت والأردن ولبنان إلى إصدار نظام خاص لآداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين وفي لبنان فقد تضمن هذا النظام الصادر عام ٢٠٠٢ على ما يلي:

المبادئ العامة – في علاقة المحامي مع موكليه – في علاقة المحامي مع زملائه – في علاقة المحامي مع القضاة – في علاقة المحامي مع المتدرج – وأحكاما ختامية، وقد اعتبر هذا النظام وفي مادته الأخيرة الواحدة والأربعين بأنه نظام مكمل لقانون تنظيم مهنة المحاماة وللنظام الداخلي لنقابة المحامين، ويمكن على سبيل الاستفادة الاستئناس بهذه الأنظمة المشار إليها لوضع ميثاق شرف للمحاماة موحد في البلاد العربية وهذا ما يعمل عليه اتحاد المحامين العرب في هذه الآونة

١- نظرة تاريخية

أول ما بدأت المحاماة قديماً في بلاد اليونان كان المكان الذي يجتمع فيه المحامون من الأماكن المقدسة، فإذا حان وقت النظر بالقضايا رشّ المكان بالماء المطهر إشارة إلى أنه يجب ألا يجري فيه من الأعمال ولا يتكلّم فيه من الأقوال إلاّ ما كان طاهراً ونقياً.

وعلا شأن المحاماة إلى أوجها في عهد الرومان حتى أن أحد ملوكها " أفطيموس " أصدر شرعة ساوى فيها بين المحامين ورجال الجيش الذين كانوا أعلى القوم جاهاً وأرفعهم شأناً قائلاً:
" لا فرق بين الذين يحمون زمار الدولة بحد المراهنات وبين الذين يزودون عن حقوقها وحقوق أفرادها بألسنتهم وأقلامهم".

وفي العهود التالية سطعت في سماء أوروبا وأميركا أنوار رجال من أبناء المحاماة كانت مواقفهم وأقوالهم في الدفاع عن الحق والحرية على الصعيد الفردي والجماعي مدعاة للفخر والاعتزاز.

أما في الشرق فليس للمحاماة تاريخ واضح يدلّ على أنّه كان لها فيه شأن يذكر، فعند العرب قبل الإسلام كان إذا وقع خلاف بينهم تقدم رجل بالوكالة الشفوية عن كلّ فريق ليبسط قضية موكله للقاضي بأسلوب بليغ ويسمى حجاجاً أي قوي الحجة وهو المحامي.

أما في العهد الإسلامي فكان المحامون يعرفون بوكلاء الحكم أو وكلاء الدعاوى، وكان الواحد منهم يمارس مهمته دون التقيد بأي قيد من قيود الأهلية استنادا إلى وكالة تصدر له عن صاحب الدعوى وفقاً لنصوص كتاب الوكالة من الأحكام الشرعية وقد بلغ بعضهم منزلة كبيرة من التقدير والاحترام[٨].

---

[8] يراجع كتاب سوانح خمسين وكتاب من مشارف المئة – لبنان وجوه حضارية لمؤلفهما فؤاد خوري نقيب المحامين في لبنان ووزير العدل سابقاً.

إن مهنة المحاماة إذاً قديمة جداً تأسست على احترام العدل والقضاء وتعزيزهما وتهدف إلى إعلاء صوت الحق وتحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق العامة والخاصة. وقد أكّدت مقدمة النظام الأساسي لاتحاد المحامين العرب الذي تأسس عام ١٩٤٤ في دمشق بجهد نقابات المحامين العرب آنذاك أن أهداف مجموع المحامين العرب هو الارتقاء بمهنة المحاماة وتأكيد استقلالها مهنة ومنظمات، وترسيخ تقاليدها وأخلاقياتها، ومن أجل سيادة حكم القانون والمؤسسات واستقلال القضاء وحماية حقوق الإنسان وسعياً من أجل تعزيز دور اتحاد المحامين العرب على الصعيد القومي والإنساني والمهني.

٢- المهنة في أنظمة الاتحاد والنقابات في الدول العربية

جاء في النظام الأساسي (الباب الثاني) (في أهداف الاتحاد) ما يشير ويؤكد أهمية مهنة المحاماة في إرساء قواعد العدالة وفي أهداف هذه المهنة النبيلة في الدفاع عن الحقوق والسعي لإقرار مبدأ استقلال مهنة المحاماة واستقلال نقابات المحامين واستقلال قرارها وتأمين حرية المحامي وحصانته في أداء رسالته وحرمة عمله ومكتبه وضمان حقوقه طبقاً للمعايير الدولية والسعي لإقرار مبدأ استقلال السلطة القضائية والدفاع عنه وضمان حقوق القضاة وحصانتهم واستقلالهم، إرساء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة وسيادة حكم القانون في الأقطار العربية تشريعاً وتطبيقاً وتأمين ضماناتها والدفاع عنها.

إنّ نقابات المحامين العرب أكّدت في قوانينها وأنظمتها ما يعزّز أهمية المهنة وأهدافها:

ففي جمهورية مصر العربية أكّد النظام الداخلي لنقابة المحامين أن النقابة " تقوم على المشاركة الإيجابية في بناء المجتمع وتطويره، انطلاقا من شرف الرسالة التي يضطلع بها المحامون من تحقيق العدل والحرية وإملاء كلمة القانون...".

وفي لبنان " المحاماة مهنة ينظّمها القانون وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق" وتساهم المحاماة في تنفيذ الخدمة العامة ولهذا تولي من

يمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينص عليها هذا القانون كما تلزمه بالموجبات التي يفرضها".

وفي الجمهورية العربية السورية نصت المادة (٤) من قانون تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته على ما يلي:

تعمل نقابة المحامين بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية في القطر العربي السوري وبالتنسيق مع المكتب المختص في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي على تحقيق الأهداف التالية:

١ - المساهمة في حشد طاقات الجماهير في سبيل تحقيق أهداف الأمة العربية.

٢ - العمل على تطوير الفكر القانوني بما يخدم تحقيق بناء المجتمع العربي الاشتراكي الموحد.

٣ - المساهمة في تطوير التشريع بما يخدم التحويل الاشتراكي.

٤ - العمل على تيسير سبل العدالة أمام المتقاضين.

٥ - تنشيط البحث العلمي والقانوني وإصدار المجلات والنشرات العلمية وأحداث المكتبات القانونية لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.

٦ - التنسيق مع الجامعات والمعاهد العليا التي يتخرج منها الأعضاء لرفع مستوى مناهج الدراسة وتطويرها بما يكفل ربطاً وثيقاً بين التعليم والحياة ويزيد من كفاءة المحامين والحقوقيين في ممارسة المهنة وخدمة الدول والمجتمع والمساهمة مع السلطة القضائية في حسن سير العدالة لوحدة الهدف وللارتباط الوثيق القائم بينهما، وتأمين الدفاع مجاناً عن حقوق المواطنين المعانين وتقديم المنشورات القانونية للجهات العامة والنقابات والمنظّمات الشعبية الأخرى.

٧ - الدفاع عن مصالح النقابة ومصالح أعضائها المتعلّقة بمزاولة المهنة وفق أحكام القانون.

٨ - تقديم الخدمات الاقتصادية والصحية والاجتماعية والثقافية للأعضاء بما يضمن استفادتهم من معاش الشيخوخة والعجز وتعويض الوفاة، وتقديم المساعدة في حالات المرض والحوادث الطارئة بما يكفل لهم ولأسرهم حياة كريمة.

٩ - تنظيم مزاولة المهنة على أساس تعاوني وتشجيع تأسيس المكاتب التعاونية وتوفير العمل للأعضاء.

١٠- إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات والمشاركة فيها داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

١١- التعاون مع المنظمات الحقوقية ونقابات المحامين العربية والدولية والعمل معها لنصره قضايا الأمة العربية وقضايا التحرر والاشتراكية في العالم.

أمّا في العراق فإنّ المادة (٧٥) من قانون المحاماة نصّت على ما يلي:

" تعد نقابة المحامين عضواً في اتحاد المحامين العرب وتعمل بالتعاون مع المحامين في الوطن العربي على رفع مستوى المحاماة تحت شعار الاتحاد وهو الحقّ والعروبة ".

وفي الأردن فإنّ المادة (٥) من قانون نقابة المحامين النظاميين نصّت على أنّ النقابة تمارس نشاطها لتحقيق الأهداف التالية:

١ - الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافظة على فعالية المهنة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته.

٢ - تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والتقدم والمساهمة في تطوير التشريع ابتغاء تيسير العدالة بغير موانع مادية أو تعقيدات إدارية.

٣ - تنشيط البحوث القانونية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي لأعضاء النقابة.

٤ - أ - تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة.

ب - تأسيس وتنمية صندوق تقاعد للمحامين يضمن للمحامي راتباً تقاعدياً ولا يؤثر على حقه هذا كونه يتقاضى راتباً تقاعدياً من صندوق الخزينة أو من أية جهة أخرى.

ج - تأسيس وتنمية صندوق تعاوني للمحامين لتعزيز روح التعاون فيما بينهم وتوطيد الخدمات التعاونية والمهنية والمادية لهم.

٥ - توفير العمل المهني للأعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة وتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين.

والمادة (٦) نصّت على ما يلي:

المحامون هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر...".

وفي المملكة المغربية فإنّ المادة (١) من قانون تنظيم المهنة نصّت على ما يلي:

المحاماة مهنة حرة مستقلّة تساعد القضاء في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

وفي فلسطين المادة (١٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصّت على أن النقابة تمارس نشاطاتها لتحقيق الأهداف التالية:

١- الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافظة على رسالة مهنة المحاماة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته.

٢- تكريس مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

٣- تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والتقدم والمساهمة في تطوير التشريع ابتغاء تيسير العدالة بغير موانع مادية أو تعقيدات إدارية.

٤- تنشيط البحوث القانونية وتشجيع الباحثين فيها ورفع المستوى العلمي لأعضاء النقابة.

٥- تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وتقديم المساعدة عند الحاجة، وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة.

٦- تأسيس صندوق تقاعدي للمحامين وتنميته.

٧- تأسيس صندوق تعاوني للمحامين وتنميته لتعزيز وتوطيد الخدمات التعاونية والمادية فيما بينهم.

٨- تنظيم التعاون في مزاولة المهنة وتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين.

وفي مملكة البحرين نصّت المادة (٦) من النظام الأساسي لجمعية المحامين البحرينية على ما يلي:

تقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- الإسهام في تطوير مهنة المحاماة والمحافظة على تقاليدها بما يمكنها من القيام بدورها الأساسي في إرساء قواعد العدالة.

٢- العمل على تطوير وتنمية الفكر والوعي القانوني.

٣- تقديم الخدمات المادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء بما توفره من مساعدات وخدمات.

٤- توثيق روابط الود والصداقة بين أعضائها والسعي إلى حلّ الخلافات المهنية بينهم.

٥- التعاون مع كافة المنظمات التي تضم العاملين في مهنة المحاماة والعمل القانوني عربياً وعالمياً.

٦- تأمين استقلال مهنة المحاماة وتأمين حرية المحامي وحصانته في أداء رسالته وحرمة عمله ومكتبه وضمانات حقوقه.

٧- العمل على الالتزام بشرف مهنة المحاماة وأخلاقياتها.

وفي ليبيا نصّت المادة (٢) من النظام الأساسي لنقابة المحامين على ما يلي:

تهدف نقابة المحامين إلى تحقيق:

١ - الدفاع عن مصالح المحامين، وحماية حقوقهم المهنية وحريتهم في أداء رسالتهم.

٢ - كفالة حق الدفاع، وتقديم المشورة القانونية للأفراد والجهات العامة والخاصة.

٣ - المحافظة على تقاليد المهنة وكرامتها، والعمل على الارتقاء بأوضاعها، في إطار ميثاق شرف المهنة.

٤ - تنظيم وتطوير مزاولة المهنة، والأشراف على إلحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين.

٥ - تعبئة قوى أعضاء النقابة، وتنظيم جهودهم لتطوير الفكر القانوني، وإرساء دعائم المشروعية وسيادة القانون، وتيسير الوصول إلى العدالة دون موانع مادية أو تعقيدات إدارية.

٦ - تنشيط البحث العلمي والقانوني بجميع الوسائل، من إصدار الدوريات والمجلات، وإنشاء المراكز البحثية لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء، ولنشر الوعي والتزام القانون بين المواطنين.

٧ - التنسيق مع الجهات التعليمية في مجال الفقه والقانون والقضاء، لرفع مستوى مناهج التعليم، بما يحقق الربط بين النظر والتطبيق، لخدمة المجتمع، ولزيادة كفاءة المحامي في ممارسة المهنة.

٨ - المشاركة الفعالة في دراسة التشريعات القائمة واقتراح مشروعات القوانين التي يحتاجها المجتمع.

٩ - التنسيق مع الجهات القضائية، لضمان حسن سير العدالة، وللرفع من مستوى التعاون لتقديم أفضل الخدمات للمتقاضين.

١٠- تقوية وتعزيز الترابط بين أعضاء النقابة، ودعم روح التعاون فيما بينهم في مجالات التضامن الاجتماعي، لتحقيق الرعاية الاجتماعية والصحية لهم ولأفراد أسرهم عند الحاجة.

١١- السعي لدعم المحامين الشباب بما يخلق فرص العمل أمامهم ويحافظ على كرامة المهنة.

١٢- توثيق العلاقة مع النقابات والروابط والاتحادات في الداخل، ومع المنظّمات القومية والإقليمية والدولية في الخارج والمشاركة فيها لتحقيق الأهداف والغايات المشتركة، ولنصرة قضايا الحرية والعدل والسلام.

وفي تونس نصّت المادة (١) من قانون تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي:

المحاماة مهنة حرة ومستقلّة وغايتها المساعدة على إقامة العدل.

وفي اليمن نصّت المادة (١٠) من النظام الأساسي لنقابة المحامين على ما يلي:

تهدف نقابة المحامين إلى إرساء تثبيت سيادة القانون وتنظيم مهنة المحاماة والارتقاء بها والدفاع عن أعضائها وحماية مصالحهم ومحاسبة المخلّين منهم، والدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان، ولها في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

١ - العمل على تطبيق القوانين من خلال المساهمة مع أجهزة القضاء والنيابة العامة في إرساء وتطبيق سيادة القانون والدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان.

٢ - المساهمة مع أجهزة القضاء والنيابة العامة بهدف تيسير سبل العدالة وتبسيط إجراءات التقاضي.

٣ - نشر وتطوير الوعي القانوني من خلال إقامة الندوات والتشجيع على القيام بالدراسات والبحوث القانونية والشرعية.

٤ - المساهمة في تطوير البنية التشريعية القضائية والإدارية والمالية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥ - تنظيم تقديم العون والمساعدة القضائية والاستشارات القانونية لغير القادرين.

٦ - الإشراف والرقابة على مدى التزام المحامين بأحكام القانون وهذا النظام وكذلك بقواعد وآداب ممارسة مهنة المحاماة ومحاسبة المخلّين منهم.

٧ - تنظيم ممارسة مهنة المحاماة.

٨ - تطوير تقاليد ممارسة مهنة المحاماة والارتقاء بها من خلال تنظيم عقد الندوات والدورات التدريبية الموجهة القصيرة والمتوسطة مهنياً وتقنياً.

٩ - الدفاع عن مصالح النقابة وحقوق أعضائها بما يكفل حرية ممارسة المهنة وحلّ المشاكل التي قد تنشأ فيما بين الأعضاء أو بينهم والغير بسبب ممارسة المهنة.

١٠ - العمل على تنظيم وتحقيق نظام الضمان الاجتماعي لأعضاء النقابة غير المشمولين بالضمان الاجتماعي وإنشاء صندوق التكافل الاجتماعي الخاص برعاية أعضاء النقابة وتنظيم موارده وإدارته وأوجه الصرف منه.

١١ - العناية بمصالح أعضاء النقابة وترسيخ روح التعاون بينهم وضمان استقلالهم وحصانتهم بما يمكنهم من إدارة رسالتهم.

١٢ - التصدي للمخالفات والخروقات القانونية.

١٣ - حماية وترسيخ الوحدة الوطنية وتعزيز الممارسات الديمقراطية.

١٤ - توثيق الصلات مع اتحاد المحامين العرب وإقامة علاقات التعاون مع النقابات المهنية ومنظمات وحقوق الإنسان والمنظمات المماثلة في الداخل والخارج عربياً ودولياً.

١٥ - التعريف بالنقابة وأنشطتها لدى النقابات المهنية والمنظمات المماثلة والمنظمات المهنية بقضايا الحريات وحقوق الإنسان في الداخل والخارج وتوثيق الصلات وعلاقات التعاون معها، وتبادل الخبرات والمعلومات والاستفادة من تجاربها.

١٦ - المشاركة في فعاليات اتحاد المحامين العرب والمنظّمات المهتمة بالحريات وحقوق الإنسان في الداخل والخارج.

١٧ - تبني مناصرة قضايا الأمتين العربية والإسلامية.

وفي الجزائر نصّت المادة (١) من تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي:

المحاماة مهنة حرة ومستقلّة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحريته ".

وفي موريتانيا نصّت المادة (٢) من قانون الهيئة الوطنية للمحامين على ما يلي:

تنشأ هيئة وطنية للمحامين لدى المحكمة العليا ولدى جميع محاكم الجمهورية الإسلامية الموريتانية تتمتّع الهيئة الوطنية للمحامين بالشخصية المدنية، ومقره في نواكشوط.

المحامون مساعدون للقضاء ويزاولون مهنة حرة ومستقلّة.

وهنا لا بدّ من الإشارة بأنّ بعض قوانين تنظيم مهنة المحاماة لم يلحظ تعريفاً عن مهنة المحاماة ورسالتها وأهدافها.

من ذلك كلّه يتبين أنّ مهنة المحاماة هي رسالة ووظيفة عامة للدفاع عن الحق العام والخاص وهي ركن أساسي من أركان القضاء, والمحامون يقسمون على احترام العدل والقضاء، فالقضاء والمحاماة لا غنى لأحدهما عن الآخر واستقلال كلّ منهما ضمانة أكيدة لحرية الإنسان وصوناً لحقوقه وركيزة أساسيّة لحرية الوطن والحفاظ على حقوقه.

هذا واتحاد المحامين العرب واضع نصب عينيه العمل علي تجهيز مشروع قانون موحد لتنظيم مهنة المحاماة في جميع البلاد العربية، ومتابعة صدوره في كل دولة عربية. هذا القانون يقتضي أن يكون ملبياً لطموحات المحامين العرب في الدول العربية ورداً عملياً عربياً للحفاظ على الذات الوطنية والقومية أمام العولمة واتفاقية التجارة العالمية، خاصة وأن الأهداف النقابية والمهنية والوطنية والقومية للنقابات والاتحاد هي واحدة، وكلها كما يتبين من النصوص التي أوردناها تؤكد بأن المحاماة رسالة وأن الرسالة هي الحق والعدالة واحترام حقوق الإنسان العربي وصيانتها واحترام حقوق الأوطان والأمة والحفاظ عليها واحترام مبدأ سيادة القانون.

٣- شروط التدرج والانتقال إلى الجدول العام:

من الملاحظ أن محاضرات التدرج ما زالت تعتبر شرطا أساسيا من شروط قبول طلب الانتقال إلى الجدول العام، غير أن هذه المحاضرات أصبحت من الأعمال التي يقتضي استبدالها نظرا للتطورات الحديثة على المستوى العالمي حيث أصبح بإمكان المحامي الإطلاع على مثل هذه المحاضرات عبر الانترنيت، إن الحركة مازالت خجولة تتعلق بتدريب المحامين المتدرجين (المتدربين) والتي من الواجب أن تتجه إلى تعليمهم اللغات الأجنبية (الإنكليزية أو الفرنسية) والمصطلحات القانونية والإطلاع على تجارب النقابات الأوروبية وغيرها بهذا الشأن والتدريب العملي على تحضير الدعاوى والمذكرات والمرافعات واستعمال الكمبيوتر والتدريب على كيفية استعمال بنوك المعلومات القانونية والمواقع القانونية على شبكة الانترنيت والتدريب على العمل في إنشاء شركات المحامين وكيفية إدارة ومكننة مكاتب المحامين وكيفية التقييد بآداب المهنة وأخلاقها.

إن بعض النقابات وفي مقدمها نقابات لبنان وسوريا والأردن اعتمدت إجراء امتحانات للانتقال إلى الجدول العام، وفي لبنان على الأخص منذ التسعينات وحتى تاريخه لعبت الامتحانات دورا أساسيا في اختبار كفاءة الحقوقيين الراغبين في التدرج والمحامين المتدربين الراغبين في الانتقال إلى الجدول العام، وقد اتخذت نقابة المحامين في بيروت مؤخرا قرارا[٩] حددت بموجبه عناصر الاختبار للتدرج وللانتقال إلى الاستئناف وهذا القرار جاء بعد اختبار أكثر من ١٣ سنة ونيف وبدأ يعطي نتائجه الجيدة، إن لجهة اختيار حقوقيين لينضموا إلى صفوف المحامين أو لجهة انتقال محامين إلى الجدول العام وفق كفاءات أكيدة وعالية وهذا الأمر ساعد في اختيار الأحسن والأكفأ ووضع حداً للأعداد الكبيرة الوافدة من كليات الحقوق التي زادت بشكل يفوق جدا متطلبات السوق المحلي وحتى الإقليمي سواء في لبنان أو في البلاد العربية وهذا الأمر لاحظناه كمشكلة رئيسية تعاني منها النقابات وأصبحت شغلها الشاغل ولنا عودة لهذا الأمر عند البحث في بعض كليات الحقوق والوافدين منها إلى مهنة المحاماة[١٠].

---

[9] يراجع الملحق رقم ٨ قرار مجلس النقابة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣

[10] يراجع الملحق رقم ٩ شروط الانتقال من التدرج إلى الاستئناف والنقض

٤ - في حصانة المحامي:

يتبين من النصوص التي جاءت على ذكر حصانة المحامي في عدد من البلدان العربية بأن النص الوارد في قانون تنظيم مهنة المحاماة في لبنان هو الأكثر حماية للمحامي وأن دوراً بارزاً لنقابة المحامين ولنقيب المحامين في حماية هذه الحصانة وعليه فإننا لم نلحظ أيضاً نصاً مشابهاً لنص المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة (كما تعدلت بموجب القانون رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨) في أي من القوانين والأنظمة الداخلية لنقابات المحامين العربية وهذه المادة تنص على ما يلي:

باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب محام عن جريمة منسوبة إليه قبل إبلاغ الأمر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة.

- لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بقرار من مجلس النقابة ومجلس النقابة يقدر ما إذا كان الفعل ناشئاً – عن المهنة أو بمعرضها.

- يجب إصدار القرار بالأذن بالملاحقة أو رفضه خلال شهر من تاريخ إبلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطي، فإذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الأذن واقعاً – ضمنا.

تقبل قرارات مجلس النقابة وقرارات لجنة إدارة صندوق التقاعد الطعن أمام محكمة الاستئناف بمهلة ١٥ يوماً – تلي التبليغ، على أن ينضمّ إلى الهيئة الحاكمة عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين أعضائه.

تختار لجنة إدارة صندوق التقاعد هذين العضوين من أعضائها عندما يكون الأمر مختصاً – بهذا الصندوق.

إن هذه الحصانة جاءت نتيجة جهد متواصل ومستمر من المحامين اللبنانيين ونقابتيهما في بيروت وطرابلس حيث استطاعتا من خلال ذلك تعزيز حصانة المحامي. أن مهمة ضرورية للنقابات والجمعيات في كلّ البلدان العربية هادفة إلى مزيد من الضمانات والحصانات للمحامي العربي تساعد في الدفاع عن الحقوق والحرية بدون تحفظ أو خوف وهذا ما تعمل عليه اليوم النقابات والجمعيات بهمة واضحة ويصل الموقف في اتحاد المحامين العرب إلى حد عدم استقبال نقابات وجمعيات في صفوفها وعدم قبول استمرارية عمل أية نقابة أو جمعية تفقد استقلاليتها.

٥- ميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة:

إن الأعداد الكبيرة من الحقوقيين الذين ينتسبون إلى مهنة المحاماة في البلاد العربية وكذلك المهمات التي تقوم بها النقابات سواء المهنية والوطنية والإنسانية يضاف إليها تدني المستوى العام التدريبي في كليات الحقوق العربية كل ذلك كان له التأثير المباشر على السلوك العام للمنتسبين إلى المهن الحرة ومنها نقابات المحامين حيث بدأت هذه النقابات تعاني من حالات خروج عن ميثاق الشرف وتقاليد وآداب مهنة المحاماة على الرغم من النصوص الواردة في قوانين تنظيم مهنة المحاماة والأنظمة الداخلية للنقابات وقد عمدت بعض النقابات ومنها نقابات الكويت والأردن ولبنان إلى إصدار نظام خاص لآداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين. في لبنان فقد تضمن هذا النظام الصادر عام ٢٠٠٢ ما يلي:

المبادئ العامة – في علاقة المحامي مع موكليه – في علاقة المحامي مع زملائه – في علاقة المحامي مع القضاة – في علاقة المحامي مع المتدرج – وأحكاما ختامية، وقد اعتبر هذا النظام وفي مادته الأخيرة الواحدة والأربعين بأنه نظام مكمل لقانون تنظيم مهنة المحاماة وللنظام الداخلي لنقابة المحامين، ويمكن على سبيل الاستفادة الاستئناس بهذه الأنظمة المشار إليها لوضع ميثاق شرف للمحاماة موحد في البلاد العربية وهذا ما يعمل عليه اتحاد المحامين العرب في هذه الآونة.

٦- في واجبات المحامي

أجمعت قوانين وأنظمة النقابات وجمعيات المحامين العرب على أن المحامي يجب أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون والنظام الداخلي للنقابة أو الجمعية ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها وبعضها أضاف إلى هذه المبادئ الاستقلال والأخلاق واللياقة (المغرب). وبعضها أضاف الآتي: على المحامي أن يتقيد في سلوكه الشخصي والمهني بالقيم الإسلامية والأمانة وأن يتجنّب كل إجراء أو قول يحول دون سير العدالة (اليمن). الاستبيانات واللقاءات والمحاضرات والندوات التي أجريناها في معرض هذه الدراسة أكّدت مدى المتابعة الدؤوبة لمجالس النقابات والهيئات لأعضائها لجهة تأمين تطبيق هذه المبادئ وعدم مخالفتها مع الإشارة إلى أن هذا الجهد بدأ يتزايد أكثر فأكثر مع نهاية الألفية

الماضية وبدء الألفية الجديدة نظراً للأعداد الكبيرة التي بدأت تفد من كليات الحقوق المتعددة في كلّ قطر عربي إلى النقابات والجمعيات مع وجود الخلل التربوي والثقافي والعلمي الذي لحق وما زال في المؤسسات التربوية الابتدائية والثانوية والجامعية وأصاب سلوكيات ومفاهيم الناشئة.

٧- في القيود المفروضة والأعمال المحظورة على المحامي:

إن القيود المفروضة والأعمال المحظورة على المحامي وضعها سلك المحاماة على حاملي الرسالة ضمانة من الضمانات التي تعزز الشفافية والأمانة والإخلاص والتفاني والتفرغ في العمل إلى جانب العلم والثقافة والأخلاق.

ففي المغرب مثلاً يمنع على المحامي ضمان السندات التجارية أو إعطاء كفالته الشخصية لضمان دين تجاري وفي كل البلاد العربية يمنع على المحامي أن يبتاع الحقوق المتنازع عليها التي يتولى الدفاع في شأنها كما يمنع على من تولي وظيفة عامة ان يقبل وكالة لنفسه أو بواسطة محام آخر في أي دعوى ضد الوزارة التي كان يتولاها أو ضد أي من الدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة بها أو به وذلك لمدة تراوحت بين دولة وأخرى من سنة إلى ثلاث سنوات.

وأجمعت القوانين والأنظمة على منع المحامي من الاشتغال بالتجارة وعدم جواز الجمع بين المحاماة ورئاسة المناصب في المؤسسات الدستورية (رئاسة الجمهورية – رئاسة مجلس النواب – رئيس مجلس الوزراء – الوزارة)

وإن دقّة التقيد بالقيود المفروضة والأعمال المحظورة من قبل المحامي تؤدي ولا شك إلى الاطمئنان والثقة الكبيرة من المواطنين بمن يأخذون على عاتقهم حمل رسالة المحاماة، وإن المراقبة الدائمة وتفعيل مجالس التأديب والقرارات المسلكية التي تقوم بها النقابات وجمعيات وهيئات المحامين تلعب دوراً رئيساً في حسن تطبيق القوانين وأنظمة المهنة.

ب- نقابات المحامين والجمعيات والمنتديات

لقد شملت أعمال المسح جميع النقابات والجمعيات العربية ونتيجة الاستبيان الذي وضعناه لهذه الغاية تبين أن الانتساب للنقابة إلزامي يتطلب الإجازة في الحقوق كشرط أساسي لمزاولة المهنة وان امتحان الدخول مطبق في لبنان وفي المغرب وفي تونس وموريتانيا فقط وان امتحانات الانتقال من التدرج إلى الاستئناف والنقض مطبقة في عدة دول عربية وان الانتقال للنقض في بعض النقابات يستلزم عدداً معيناً من السنوات[١١].

كما نبين أن معظم النقابات ليس لها مواقع على شبكة الانترنيت على الرغم من أن معظمها مجهز بكمبيوترات وهي مدعوة اليوم لمواكبة العصر من حيث إنشاء مواقع الكترونية تساهم في الإطلاع على أخر ما توصلت إليه النصوص القانونية والاجتهادات المتعلقة بها في العالم ونشرها[١٢].

١ – توزيع النقابات في البلاد العربية

إن الدول التي توجد فيها نقابات وجمعيات للمحامين هي:

مصر – سوريا – لبنان – الأردن – العراق – فلسطين - ليبيا – الجزائر – تونس – المغرب – الكويت – البحرين – السودان – موريتانيا.

في مصر: نقابة مركزية واحدة و٢٢ فرعا

في سوريا: نقابة مركزية واحدة و١١ فرعا

في لبنان: نقابتان مركزيتان ببيروت وطرابلس

في فلسطين: نقابة مركزية واحدة وبسبب ظروف الاحتلال يوجد فرع في رام ا وفرع في غزة

في ليبيا: نقابة مركزية واحدة و٥ فروع

في الجزائر: الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ١٢ فرعاً

في المغرب: ١٧ نقابة منتسب منها للاتحاد ١٢ نقابة والباقي خارجه

في تونس: نقابة مركزية و ٣ فروع

---

[11] يراجع الملحق رقم ١٠ شروط الانتساب إلى النقابات

[12] لمزيد من المعلومات حول النقابات والجمعيات الحقوقية يراجع الملحق رقم ١١ الجداول التعريفية

يتبين أيضا أن هناك عدداً من البلدان العربية لم تؤسس فيها نقابات أو جمعيات للمحامين حتى تاريخه وهي السعودية وسلطنة عمان والإمارات العربية وقطر وجزر القمر وجيبوتي، غير انه يوجد فيها حركة ناشطة بين المحامين تجمع بعضهم في روابط ولجان وهذه يمكن التفاعل معها للوصول إلى تكوين جمعيات أو نقابات حرة مستقلة كما انه يمكن أن يكون لها دور ما في اتحاد المحامين العرب مع باقي النقابات العربية كي لا يبقى المحامون في هذه البلاد بعيدين عن نشاط الاتحاد والنقابات وكي لا تكون هذه فاقدة لمجموعات من المحامين فاعلين ويمكن الاستفادة من خبرتهم وعلاقاتهم الإقليمية والدولية.

٢- معلومات عن النقابات وبعض نشاطاتها:

- خريطة النقابات العربية[١٣]
- تاريخ تأسيس هيئات ونقابات وجمعيات المحامين في الدول العربية[١٤]
- إحصاء بعدد أعضاء مجالس هيئات ونقابات وجمعيات المحامين في الدول العربية[١٥]
- مقارنة تتعلق بالتأمين الصحي للنقابات[١٦]
- مقارنة تتعلق بمراكز الكمبيوترات وتقديم الخدمات على الانترنيت في النقابات[١٧]
- مقارنة عن دليل المحامي لدى كل نقابة لجهة طريقة نشره[١٨]
- وصف وجدول مقارن للدوريات الحقوقية التي تصدرها النقابات وجمعيات المحامين في الدول العربية[١٩]

---

[13] يراجع الملحق رقم ١٢ خريطة النقابات العربية

[14] يراجع الملحق رقم ١٣ تاريخ تأسيس هيئات ونقابات وجمعيات المحامين في الدول العربية

[15] يراجع الملحق رقم ١٤ إحصاء بعدد أعضاء مجالس هيئات ونقابات وجمعيات المحامين في الدول العربية

[16] يراجع الملحق رقم ١٥ مقارنة تتعلق بالتأمين الصحي للنقابات

[17] يراجع الملحق رقم ١٦ مقارنة تتعلق بمراكز الكمبيوترات وتقديم الخدمات على الانترنيت في النقابات

[18] يراجع الملحق رقم ١٧ مقارنة عن دليل المحامي لدى كل نقابة لجهة طريقة نشره

[19] يراجع الملحق رقم ١٨ وصف وجدول مقارن للدوريات الحقوقية التي تصدرها النقابات وجمعيات المحامين في الدول العربية

٣- قرار الاتحاد بتأسيس منتدى المحاميات العربيات

إن المرأة العربية بدأت منذ فترة لا تقل عن عشرين سنة تتجه إلى دراسة القانون في كليات الحقوق مستهدفة العمل كمحامية وكقاضية في البلاد التي تسمح قوانينها أن تتولى القضاء امرأة،
فعلى سبيل المثال فقد أظهرت الإحصاءات في بعض البلدان العربية ما يلي:

الدولة	إناث	ذكور	المجموع
لبنان	**١٧٠٠**	**٧٠٠٠**	**٨٧٠٠ استئناف**
سوريا	**١٧٨٣**	**١٠٦٩٢**	**١٢٤٧٥ استئناف**
فلسطين	**٨٢**	**٩٨٣**	**١٠٦٥**

من ذلك يتبين أن ٢٠% تقريبا من الإناث اتجهن نحو دراسة الحقوق وانتسبن إلى نقابة المحامين، هذا في لبنان وسوريا، أما في فلسطين ومع الأخذ بعين الاعتبار الانتهاكات التي تحصل من جانب السلطات المحتلة فان النسبة هي ١٢% وتعتبر نسبة مقبولة.

كما يتبين لنا أن عدد المحاميات في دولة الإمارات العربية بدائرة محاكم دبي بلغ ٢١ محامية وهذا الأمر يعني بوضوح إقدام المرأة العربية على مشاركة الرجل في حمل رسالة المحاماة إلى جانبه.

ونلفت هنا بان المرأة في بعض الدول العربية مازالت بعيدة عن سلك المحاماة كما هي بعيدة عن سلك القضاء بفعل التشريعات القائمة وهذا يستدعي تعديلها ليتسنى للمرآة المشاركة الفعلية مهنيا لحمل رسالة الحق ووظيفيا لممارسة العمل القضائي.

وان المؤتمر العام لاتحاد المحامين العرب قد أصدر قراراً بتأسيس منتدى المحاميات العربيات بهدف تطوير آليات الاتحاد التنفيذية.

ومازال الاتحاد بصدد وضع الدراسات التنفيذية والمالية اللازمة لتفعيل القرار المذكور ولحين ولادة هذا المنتدى تعمل الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب لتفعيل لجنة المرأة العربية ودعوة النقابات العربية لتفعيل اللجان المحلية باعتبارها الوقود الحقيقي لدفع العمل النسائي العربي وخاصة المحاميات.

وان التصور العام للمنتدى المذكور تشير إلى بعض أهداف والوسائل التالية:

في أهداف المنتدى:

١ - بحث أوضاع المحاميات العربيات في مجال ممارسة المهنة.
٢ - تفعيل دورهن في مجال الدراسات التشريعية المؤثرة في حالة المرأة.
٣ - دفع المحاميات للمشاركة في كافة مؤسسات المجتمع وفي الأعمال النقابية والبرلمانية انتخاباً وتشريعاً.
٤ - دعم برامج تنمية الوعي القانوني لدى النساء وتقديم العون القضائي خاصة لغير القادرات في إطار لجان المساعدة القضائية في النقابات.
٥ - التنسيق بين المحاميات العربيات والنساء المشتغلات بالقانون في قطاعات العدل وكليات الحقوق.
٦ - المساهمة في تهيئة المناخ الثقافي لدعم مشاركة المرأة ومساندة حقوقها القانونية ومواجهة الحملات المضادة لها.
٧ - دعم نشاط المحاميات العربيات مع المنظمات الدولية المهتمة بمجالات عمل المرأة المحامية في أنشطة القانون والتنمية.

في الوسائل المقترحة لتحقيق هذه الأهداف:

١ - تشكيل لجان عمل المحاميات في إطار النقابات.
٢ - عقد منتدى سنوي للمحاميات العربيات.
٣ - استخدام الأدوات والوسائل المتاحة إعلاميا وثقافيا من اجل دعم أهداف المنتدى.
٤ - وضع برامج تدريب علمية تتضمن خبرات مساندة لتطوير أداء المحاميات مهنياً واجتماعياً وتنفيذها في إطار برامج التدريب التي يتبناها الاتحاد لتنمية قدرات المحامين العرب من خلال وحدة التدريب وتكنولوجيا المعلومات بالاتحاد.

إن هموماً عديدة تحملها المحاميات العربيات تتعلق:

١ - القصور في التشريعات العربية بالنسبة للقوانين التي تحمي المرأة والأمومة.
٢ - التمييز اللاّحق بحق النساء.
٣ - عدم توقيع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٤ - العنف الممارس على النساء
٥ - العادات والتقاليد التي تقيد النساء.
٦ - قوانين الأحوال الشخصية
٧ - الفقر والأمية لدى النساء

ان تفعيل اللجان في النقابات ولجنة المرأة العربية في اتحاد المحامين العرب منوطٌ بأن يبصر المنتدى النور لتلعب المحامية العربية دورها الطبيعي والمباشر والمثمر.

٤- منتدى شباب المحامين العرب

تأسست جمعية للمحامين الشباب منذ أكثر من عشر سنوات وبقيت علاقتها بالاتحاد علاقة فاترة خاصة وأنها لم تنشأ بقرار لا من المؤتمر العام ولا من المكتب الدائم، ومنذ فترة والاتحاد يناقش هذا الموضوع وبجدية بعد صدور قرار بإنشاء منتدى لشباب المحامين العرب وضع الاتحاد مشروع لمنتدى شباب المحامين العرب جاء فيه:

العلاقة مع اتحاد المحامين العرب:

منتدى الشباب هو احد الأجهزة التابعة لاتحاد المحامين العرب وله حق التعبير والمشاركة وتمثيل شباب المحامين العرب أمام المنظمات النظيرة ويخصص الاتحاد احد بنود ميزانيته لدعم نشاطات المنتدى.

ويمول المنتدى أساسا من اشتراكات النقابات والمحامين المشتركين والدعم الذي يقدمه الاتحاد أو المنظمات الدولية أو غيرها مما يقبله الاتحاد.

الاسم: منتدى شباب المحامين العرب:

يضم المحامين الشبان المنتسبين إلى النقابات القطرية العربية وكذا المحامين الشبان العرب الذين لا يوجد في أقطارهم نقابات أعضاء في الاتحاد وتكون العضوية للجميع عضوية فردية.

شروط العضوية:

- أن يكون محامياً عربياً ممارساً للمحاماة.
- ألا يزيد عمره عن ٤٥ عاماً عند تقديم طلب العضوية.
- أن يكون أنهى فترة التمرين.
- أن يؤدي التزاماته المالية طبقاً للنظام المالي.
- أن يكون ملتزماً بأهداف اتحاد المحامين العرب والمنتدى.

الهيكل التنظيمي:

الجمعية العامة للمنتدى:

تشكّل الجمعية العامة للمنتدى من:

١ - خمسة أفراد من كل نقابة من النقابات القطرية أحدهم على الأقل يكون عضواً في مجلس النقابة العامة للقطر العربي يختارهم النقيب وفي حالة النقابات غير القطرية يتم الاختيار بمعرفة الأمانة العامة.

٢ - خمسة أعضاء يختارهم المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ولا يشترط فيهم شرط السن.

٣ - خمسة أعضاء ممثلين للعضوية الفردية يختارون بالاقتراع المباشر من الأعضاء الأفراد في الاتحاد والمشتركين في المنتدى، ويجوز في التشكيل الأول – فقط- أن يتم اختيارهم بمعرفة الأمانة العامة.

٤ - مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد بشرط توافر الشروط المشار إليها في شروط العضوية، ما عدا شرط السن بالنسبة لأعضاء المكتب الدائم.

٥ - تتقدم اللجنة الخاصة المشكلة من المكتب الدائم بوضع بتصور لاختصاصات ومهام الجمعية العمومية وكذا اللائحة الداخلية لإدارة المنتدى في أول اجتماع للجمعية لمناقشته وإقراره.

٦ - تجتمع الجمعية العمومية مرة كل ثلاث سنوات في إحدى العواصم العربية بناء على قرار من مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة:

يشكل من عدد فردي بواقع عضو واحد تختاره النقابة من أعضاء الجمعية العامة بالإضافة إلى عضوين يختارهما المكتب الدائم ويتحدد اختصاص ومهام عمله طبقاً للائحة التي تصدر عن الجمعية العمومية، ويعقد اجتماعه بواقع مرة كل ستة اشهر بإحدى العواصم العربية بحضور أغلبية أعضائه ويجوز دعوة المجلس للانعقاد في غير دورات انعقاده المعتادة بدعوة من رئيس المنتدى أو ثلث أعضاء المجلس أو الأمين العام للاتحاد وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الحضور.

ويجوز بناء على دعوى من الأمين العام حضور رئيس المنتدى أعمال المكتب الدائم دون أن يكون له صوتاً معدوداً على أمل أن تصبح الجمعية المشار إليها جزءاً من هذا المنتدى ويكون المنتدى هو العامل في مجال شباب المحامين العرب لوحده، وان هذه الخطوة تحد بعض الصعوبات الواجبة التذليل بجهد ومتابعة لتلافي فقدان الاتحاد لفعالية أساسية ومهمة.

ملاحظة: إن الهموم والمشاكل والصعوبات المتعلّقة بالمرأة العربية المحامية واقتراح الحلول الواردة هنا تتطلب ولا شك توفير المال اللازم، والتعاون مع المؤسسات والجمعيات والنقابات الدولية والعاملة مع الأمم المتحدة والتي من مهماتها الاهتمام بهذا الخصوص لوضع البرامج الآيلة إلى معالجة كل ذلك.

ج- اتحاد المحامـ ـ ـين العـ رب:

١- التعريف به

اتحاد المحامين العرب منظمة عربية دولية غير حكومية، مقرها الدائم القاهرة، وشعارها (الحق والعروبة). يتكون من نقابات ومنظمات وجمعيات المحامين في الأقطار العربية المنضمة إلى الاتحاد بالإضافة إلى الأفراد الممارسين للمهنة بصفتهم الفردية طبقا للقواعد والضوابط التي يحددها المكتب الدائم. و يعمل الاتحاد من خلال الهيئات التنظيمية التالية:

المؤتمر الدائم:

أعلى سلطة في الاتحاد ويعقد مرة كل عامين في ضيافة إحدى النقابات العربية ويرأسه رئيس النقابة التي يعقد في دائرتها ، ويقوم بمناقشة تقرير الأمين العام المقدم للمكتب الدائم عن نشاط الاتحاد وإقراره، ودراسة القضايا القومية والدولية والقانونية وبحث تقارير لجان المؤتمر وتوصيات المكتب الدائم وحولها وإصدار القرارات والتوصيات النهائية بشأنها، والنظر في الطعون والتظلمات من قرارات المكتب الدائم بتجميد عضوية النقابات أو انسحابها منه أو عودتها إليه وفق الأحكام الواردة في القانون الخاص بالاتحاد وفي النظام الداخلي، والتصديق على إقرار القانون الأساسي وتعديله وفق الأحكام الواردة في القانون الخاص بالاتحاد وفي النظام الداخلي.

ويتكون المؤتمر العام من:

- أعضاء المكتب الدائم ومجموع المحامين المقيدين في جداول نقابات وجمعيات ومنظمات المحامين العرب والمشاركين منهم في دورات انعقاد وممثلين عن العضوية الفردية في الاتحاد وفق النظام الذي يقرره المكتب الدائم.
- رجال القانون من غير المقيدين بجداول أعضاء الاتحاد المشاركين عن طريق نقاباتهم أو جمعياتهم أو منظماتهم أو من تدعوهم الأمانة العامة كمراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت.

المكتب الدائم:

يقوم بإدارة الاتحاد ويشرف على أعماله ويسعي لتحقيق أهدافه ويتابع تنفيذ مقررات مؤتمره العام وذلك في نطاق قانونه الأساسي ونظامه الداخلي و ضمن توجيهات وقرارات المؤتمر العام ويعقد مرتين في العام ويختص بانتخاب الأمين العام من بين أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وانتخاب الأمناء المساعدين من بين أعضائه لمدة أربع سنين قابلة للتجديد وتكوين اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لأعمال المكتب والمؤتمر إلى جانب وضع سياسة الاتحاد المالية وتحديد موارده ومصروفاته والبت في طلبات الانضمام للاتحاد ووضع النظام الداخلي والمالي واللوائح التنفيذية لتنفيذ القانون الأساسي.يتكون المكتب الدائم من أعضاء أصليين هم نقباء المحامين وأعضاء منضمين يتم انتخابهم طبقا لأعداد خاصة بكل نقابة وبواقع عضو لكل ثلاثة ألاف محامٍ وبحد أقصى ١١ عضواً ويتمتع كلٌ منهم بنفس الحقوق ويرأس الاتحاد نقيب المحامين بجمهورية مصر العربية.

الأمانة العامة:

تتكون من الأمين العام والأمناء المساعدين بدولة المقر ورؤساء اللجان الدائمة بالاتحاد ويرأسها الأمين العام وهي المكلفة معه بتنفيذ قرارات الاتحاد وتوصياته وفق الاختصاصات المحددة ويتم انتخاب الأمين العام كل أربع سنوات وتضم الأمانة عدد من الأمناء المساعدين.

٢- عضوية اتحاد المحامين العرب بالهيئات الدولية

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة(صفة استشارية)
- اليونسكو(صفة استشارية)
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (صفة مراقب).
- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (صفة العضو المنتسب).
- منظمة الوحدة الإفريقية (صفة عضو مراقب).

كما يشارك اتحاد المحامين العرب في عضوية كل من:

- منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية.
- اتحاد المحامين الأفارقة.

- نقابة المحامين الدولية (لندنIBA).
- الاتحاد الدولي للمحامين (باريس UIA).
- الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين.
- مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (CONGO) .
- لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.
- اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان.
- اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للاجئين
- عضو مراقب في مجلس نقابة محامي المحكمة الجنائية الدولية.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان (القاهرة).
- المعهد العربى لحقوق الإنسان (تونس).

وقد شارك الاتحاد في أنشطة العديد من المنظمات مثل:

- منظمات حقوق الإنسان الدولية.
- منظمة العفو الدولية بلندن.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف.
- جمعية محامي إنجلترا وويلز بلندن.
- المركز الدولي للحقوق والحريات النقابية بلندن.
- المحكمة الجنائية الدولية بروما.
- لجنة المحاماة من أجل حقوق الإنسان.
- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالقاهرة.
- الاميديست بالقاهرة.
- مركز البحوث العربية بالقاهرة.
- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة.

٣- دور الاتحاد القومي

يقوم الاتحاد بدور قومي هام كداعية للقيم الكبرى التي ترفعها حركة التحرر العربي حيث يعكس الضمير العربي ويذكر الحكومات العربية بواجباتها تجاه احترام هذه القيم ويدعو الشعوب إلى محاسبة حكوماتها.

ولتحقيق ذلك يقوم ب:

عقد المؤتمرات، تقديم البحوث والدراسات حول الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٤- دور الاتحاد المهني

يقوم الاتحاد وفق المادة ٣ من القانون الأساسي للاتحاد ب:

(١) تطوير ورعاية مهنة المحاماة في الوطن العربى بما يمكنها من القيام بدورها الأساسي في إرساء قواعد العدالة وذلك بالعمل على:

- تأمين استقلال مهنة المحاماة واستقلال نقابات المحامين واستقلال قرارها وتأمين حرية المحامى وحصانته في أداء رسالته، وحرمة عمله ومكتبه، وضمان حقوقه طبقا للمعايير الدولية في هذا الصدد .
- تنمية الوعي النقابي في صفوف المحامين، والالتزام بشرف المحاماة وبأخلاقياتها، وتشجيع تكوين النقابات والمنظمات للمحامين في الأقطار العربية التي لم تتكون فيها بعد.
- الاهتمام بتدريب شباب المحامين وتأهيلهم ورفع مستوى أدائهم المهني.
- السعي من اجل توحيد قوانين مهنة المحاماة على نحو يكفل للمحامى العربى حق الممارسة في الأقطار العربية كافة.

(٢) السعي لإقرار مبدأ استقلال السلطة القضائية والدفاع عنه وضمان حقوق القضاة وحصانتهم واستقلالهم.

(٣) تجميع وحفز الطاقات العربية القانونية من اجل إثراء القانون والفقه العربي وتأصيل الاجتهادات الخاصة بهما، بما يسهم في توحيد التشريعات والمصطلحات القانونية في الأقطار العربية، وبما يحقق مصلحة الإنسان العربي وتقدمه وحقوقه الأساسية، ويؤهله لتحقيق أمانيه القومية والإنسانية.

(٤) المساهمة في إحياء الدراسات القانونية والإسلامية والعمل على أن تكون الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً من مصادر التشريع .

(٥) إرساء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة وسيادة حكم القانون في الأقطار العربية تشريعاً وتطبيقا، وتأمين ضماناتها والدفاع عنها.

ومن اجل ذلك قام الاتحاد بتكوين وحدة التدريب وتكنولوجيا المعلومات

(١) الأهداف :

- تأهيل المشتغلين بالقانون على التقنيات المهنية الحديثة والمستجدات الدولية.
- المساهمة في إحياء الدراسات القانونية.
- إغناء القانون والفقه العربي والمساهمة في توحيد التشريعات والمصطلحات القانونية في الأقطار العربية.
- العمل على كل ما يساهم في تحقيق مصلحة الإنسان العربي وتقدمه.

(٢) المهام:

تعنى الوحدة بمهام محددة وأساسية في قرار إنشائها وإن كان هذا لا يمنع أن تكون لها أنشطة ومهام متعددة في مجالات التدريب والبحث.

- حماية حقوق الملكية الفكرية ونشر الوعي بها.
- التجارة الإليكترونية والتدريب على استخدامها والتعامل معها.
- التحكيم التجاري العربي والدولي والتشجيع على التعامل به كبديل عن القضاء.
- الدعم ومكافحة الإغراق من أجل الدفاع والذود عن الوطن العربي.
- الكومبيوتر وتكنولوجيا المعلومات فهي لغة العصر.
- اللغة الإنجليزية.

(٣) مجالات التعاون مع الجهات والهيئات والمنظمات الدولية:

عقدت وحدة التدريب وتكنولوجيا المعلومات العديد من الاتفاقيات وبروتوكولات التعاون مع العديد من الجهات والهيئات والمنظمات الدولية والعربية التالية بهدف المساهمة في تحقيق أهدافها ورسالتها:

١"- المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو(WIPO) :

تم تحرير بروتوكول تعاون مع منظمة الويبو وهي إحدى فروع الأمم المتحدة والقائمة على حماية الملكية الفكرية على المستوي العام – وتنفيذ برنامج دولي لتدريب المحامين والمعنيين حول حماية الملكية الفكرية ونشر الوعي بها وتم تنفيذ التعاون بالفعل وكانت بدايته مصر ثم المغرب، تونس، البحرين، الجزائر، وقد ساهمت المنظمة العالمية للملكية

الفكرية في توفير الاتفاقيات الدولية والكتب للدراسيين وتساهم منظمة الويبو بفاعلية وجهد مشكور في تحديث موقع وحدة التدريب على الإنترنت وربطه بها.

٢"- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء المصري:

يعد بروتوكول التعاون مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء المصري هو الركيزة الأساسية التي ساهمت بشكل كبير في تفعيل نشاط وحدة التدريب.
ويشمل البروتوكول برامج التدريب على الحاسب الآلي والإنترنت. يقوم على التدريب نخبة متميزة من الأساتذة التابعين لمركز المعلومات وتصدر شهادات معتمدة ومصدق عليها من وزارة الخارجية المصرية.
فضلا عن التعاون في العديد من المجالات والأنشطة والتي جعلت مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار شريكاً حقيقياً وأساسياً في وحدة التدريب والتعاون القائم بين الوحدة ومركز المعلومات يعد نموذج يحتذي به لكافة الجهات في تجسيد التعاون المشترك.

٣"- كلية الحقوق – جامعة عين شمس:

تم توقيع اتفاق تعاون بين وحدة التدريب وكلية حقوق عين شمس وتم الحصول بمبادرة من كلية الحقوق على العديد من المزايا والتسهيلات.

٤"- وزارة الاتصالات والمعلومات – مصر:

تم توقيع اتفاقية تعاون مشترك بين وحدة التدريب ووزارة الاتصالات والمعلومات لإنشاء نادٍ لتكنولوجيا المعلومات وهو محاولة جادة وهادفة للتشجيع على التعامل على استخدام الحاسب الآلي والإنترنت وذلك مقابل مبالغ رمزية وجعل خدمة الإنترنت متاحة للجميع.

٥"- غرفة التحكيم العربية للعقود الهندسية والإنشائية – الأردن:

تم تخصيص مقر مؤقت لغرفة التحكيم العربية كفرع لها بالقاهرة ويتم الآن تفعيل التعاون الكامل لجميع المهتمين بالتحكيم في مختلف التخصصات.

٦"- أكاديمية البحث العلمي – مصر:

تم التنسيق والتعاون التام مع أكاديمية البحث العلمي المصرية وتدريب المهتمين في الأكاديمية والحصول على شهادات معتمدة في مختلف تخصصاتها.

٧"- مركز دراسات الملكية الفكرية:
التابع لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء:
وحدة التدريب شريك في جميع نشاطات وأعمال هذا المركز بمبادرة مشكورة من القائمين عليه.

٨"- جامعة الدول العربية:
وهي المظلة الأم لجميع المنظمات والأنشطة العربية وجاري التنسيق والتعاون مع الجامعة وتحديدا مكتب حماية الملكية الفكرية والأعداد لعقد البرامج التدريبية – قيد التنفيذ.

٩"- كلية الحقوق – جامعة القاهرة:
تم إعداد بروتوكول تعاون بين كلية الحقوق جامعة القاهرة ووحدة التدريب وتوقيعه في الأول من فبراير ٢٠٠٢.

كما تسعى وحدة التدريب وتكنولوجيا المعلومات جاهدة للتنسيق والتعاون مع جميع الجهات والهيئات التي تساهم وتغني عمل الوحدة من أجل الاهتمام بالباحثين والدارسين في مجال القانون والمجالات الأخرى ومن أجل إعداد إنسان عربي وتمكين الفرد لأنه قد أضحى جليا أن الاقتصاد القائم على المعارف يستند على مقدرات إنسان قادر على الصمود والمواجهة في هذا العالم الذي أصبح بلا حدود...

٥- دور الاتحاد في تدعيم مؤسسات المجتمع المدني

وذلك عبر:
مساهمة الاتحاد الفعالة في إنشاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
المشاركة في صياغة العقد التأسيسي للمركز العربي للحقوق والحريات النقابية.
المساهمة في تكوين الشبكة الدولية المناهضة للتعذيب (s.o.s) .
المساهمة في تكوين المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
مساهمة الاتحاد مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان والرابطة التونسية لحقوق الإنسان في إنشاء المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس عام ١٩٨٩ لإعداد الدعاة و النشطاء في مجال حقوق لإنسان كما يشارك الاتحاد في إدارة المعهد العربي.
مشاركة الاتحاد في صياغة الدستور الإريتري مع مفوضية الدستور الإريتري.

المشاركة في عملية استفتاء الجالية الإريترية في القاهرة حول موضوع الاستقلال عن أثيوبيا، كما أوفد ممثليه لحضور الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة في إريتريا عن الموضوع نفسه.

المساهمة في تأسيس اتحاد المحامين الأفارقة وصياغة قانونه الأساسي.

المشاركة في وضع قانون المحاماة الفلسطيني واليمني.

القسم الثاني: أدوات وأساليب عمل المحامين في الدول العربية وعلاقتهم بالقضاء

١ - كيفية ممارسة مهنة المحاماة في الدول العربية:

يمارس المحامون مهنتهم في البلاد العربية من خلال مكاتب خاصة أو من خلال انتمائهم إلى مكاتب تعود لزملائهم يتشاركون في المصاريف والنفقات أو يتشاركون في الأرباح أو يتقاضون أتعاباً مقطوعة أو يتقاضون أتعاباً عن الدعاوى التي تكون بعهدتهم أو يؤسسون شركة فيما بينهم نصت قوانين تنظيم المهنة عليها[٢٠].

ففي لبنان يبلغ عدد المحامين العاملين المسجلين في الجدول العام حوالي ٨٠٠٠ محامياً وعدد المحامين العاملين في جدول المتدرجين حوالي ١٨٠٠ محام متدرج يعملون جميعاً في حوالي ١٧٠٠ مكتب محاماة ولم يتجاوز عدد شركات المحامين التي نصّ عليها قانون تنظيم مهنة المحاماة عن ٣٥ شركة.

وقد نصت المادة (٨٣) من قانون تنظيم مهنة المحاماة في لبنان على أنّه " يجوز إنشاء شركات مدنية مهنية تضم محامين بالاستئناف بصفة شركاء ويكون موضوع هذه الشركات المدنية ممارسة مهنة المحاماة.

وتأخذ النقابة علماً بذلك، ووضعت قيود تنظيم العلاقة بين الشركاء مع مراعاة الأنظمة الداخلية ولا تتطلب المشاركة ترخيصاً من مجلس النقابة.

أمّا في المغرب فيبلغ عدد المحامين العاملين المسجّلين في الجدول العام ٩١٩٠ محامياً ٨٣٣٦ محامياً رسمياً و ٨٥٤ محامياً متمرّناً يعملون جميعاً في حوالي ٢٢٠٠ مكتباً.

---

[20] يراجع الملحق رقم ١٩ إحصاء بنسب المحامين العاملين ضمن مكتب خاص (ومكتب مشترك في جميع الدول العربية وفي كل دولة على حدة).

وقد نصّت المواد ٤٧ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٧٠ و ٧٢ عن المساكنة بين المحامين في المغرب وقد عرفت المادة ٤٧ تحديد أشكال الممارسة كما يلي:

"يمارس المحامي مهنته إما بصفة انفرادية أو في نطاق المشاركة أو في إطار تساكن، كلّ تعاون بين المحامين مما أشير إليه أعلاه يجب أن يعلم به مجلس الهيئة كتابة من طرف المعنيين بالأمر".

وتخضع المساكنة والمشاركة بالترخيص بهما من طرف مجلس الهيئة.

في فلسطين فإنّ عدد المحامين المسجّلين في الجدول العام ١٠٦٥ محامياً عاملاً و ٤٢٥ محامياً متدرّجاً في غزة ٢٢٩ من الذكور و ٢١ من الإناث وفي الضفة الغربية ٧٥٤ من الذكور و ٦١ من الإناث ويبلغ عدد المكاتب بحدود /٤٠٠/مكتباً.

وقد نصت المادتين ٢٧ و ٤٨ على إجازة الشراكة بين المحامين وإبلاغ مجلس النقابة تأليف الشركة وفسخها.

وفي تونس فإن عدد المحامين المسجّلين في الجدول العام هو حوالي ٢٨٠٠ محامياً بالاستئناف و ١١٠٠ محامياً متدرجاً. وعدد المكاتب هو بحدود ٧٠٠ مكتباً.

أمّا في اليمن فإنّ عدد المحامين المسجلين في الجدول العام يبلغ ٢٥٠ محامياً والمحامون يبلغ عددهم ٥٠٠ وعدد المكاتب يبلغ حوالي مئة مكتب

وقد نصت المادة ١٢٩ من النظام الأساسي لنقابة المحامين بأن " للمحامين المرخّص لهم بمزاولة المهنة أن ينشئوا فيما بينهم شركة مدنية مهنية يكون غرضها ممارسة المحاماة[٢١].

رغبنا في عرض هذا الموضوع والتطرق إليه لنشير بأن المحامي العربي أدرك منذ السبعينات ومن خلال نقاباته وجمعياته أهمية إنشاء الشركات المدنية بين المحامين مواكبة منه للتطورات الحديثة المتمثلة في العولمة وأجهزة الاتصالات الحديثة ودخول الألفية

---

[21] يراجع الملحق رقم ٢٠ حول أعداد وتصنيف المحامين العرب في كل دولة.

الجديدة التي فرضت وما زالت ضرورة إنشاء شركات المحاماة باعتبار أن المحامي الفرد لم يعد قادراً على المنافسة في ظلّ هذه المتغيرات كما أن النقابات وجمعيات المحامين العربية أدركت مدى أهمية الاستفادة من خبرة المحامين الأوروبيين وغيرهم في هذا المجال وأننا نسجل هنا إلى أن ظهير ١٠ سبتمبر ١٩٩٣ المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بالمغرب أسهب وبتفصيل كيفية إنشاء هذه الشركات والشروط المطلوبة والأحكام التي ترعاها مما يساعد المحامي المغربي خاصة والعربي عامة في الاستفادة والتشجيع لإنشاء مثل هذه الشركات بأحكام ترتكز على سعة الاطلاع والخبرة وتساعد على تلافي حصول أية ثغرات تعرقل مستقبلاً سير العمل، ويمكن الرجوع إلى هذه النصوص في معرض الرغبة لإنشاء الشركات المدنية للمحامين التي أصبحت حاجة ملحة وضرورية تستلزم من النقابات والجمعيات دفع المحامين إلى التجمع المهني من خلال هذه الشركات حيث أصبحت الطريق الأكثر للنجاح في دروب المهنة وتحقيق رسالتها وأهدافها.

وفي إحدى الدورات التدريبية التي شاركنا في إقامتها في لبنان تم توزيع استبيان خاص كان من بعض نتائجه ما يلي:

في العلاقة مع المحامين غير اللبنانيين

- **٩٣% من المشاركين يرغبون بعلاقات دولية مع محامين و ٧% لا يرغبون.**
- **٣١% من المشاركين لهم علاقات مع محامين غير لبنانيين و٦٩% ليست لهم علاقات معهم.**

إن الدول التي رغب المشاركون في بناء علاقة عملية مع محاميها جاءت نسبتها على الشكل التالي:

- فرنسا	%٥
- الدول العربية	%٥
- الولايات المتحدة	%٣
- اسبانيا	%٢
- كندا	%٢
- استراليا وانكلترا وسويسرا	%١

المواضيع التي يفكر فيها المحامون اللبنانيون في الوقت الحاضر:

- قانون التجارة الدولي	%٦٧
- التمارين العملية على القانون الدولي	%٦١
- حقوق الإنسان	%٥٣
- المؤسسات القانونية (شركات المحامين)	%٤٤
- دور القانون	%٣٠
- المرأة المحامية	%١٥

وهذا الإحصاء يبين الرغبة الأكيدة في معرفة قانون التجارة الدولي وكذلك التمارين العملية بالقانون الدولي والنظر الجدي في إقامة شركات محاماة، والاهتمام بحقوق الإنسان.

حضور المحاضرات المتعلقة بالمصطلحات القانونية باللغة الانكليزية:

%٩٦	حضروا جميع المحاضرات
%٤	لم يحضروا

مما يدل دلالة واضحة وعلى سبيل المثال إلى الرغبة والإرادة لدى المحامين لتنمية قدراتهم اللغوية وخاصة المتعلقة بالمصطلحات القانونية وهذا ما يعطي صورة واضحة وجلية عن متطلبات المحامين في لبنان

وفي مجال آخر تبين إن أسباب المشاركة في الدورة يعود إلى ما نسبته[٢٢]:

%٨٢	**المواضيع المطروحة في البرنامج**
%٦٥	**للتعارف على محامين أوروبيين**
%٦٠	**لدروس المصطلحات القانونية باللغة الإنكليزية**
%٢٣	**للتعارف على محامين لبنانين (بين بعضهم البعض)**
%٩	**للعلاقات العامة**
%٦	**بناء لمراجعة النقابة لهم.**

إن جميع نقابات وجمعيات المهن الحرة وفي مقدمتها مهنة المحاماة، وفي كل البلدان العربية ما برحت تؤكد على ضرورة معالجة هذا الخطر الكبير وتدعو إلى الحد من فتح الكليات ووضع الشروط والقيود الرامية إلى تحجيم هذا الضخ من طالبي الانتساب إلى مهنة المحاماة مع السعي إلى إقرار وتطبيق شهادة الكفاءة وإنشاء معهد للمحاماة عربي مركزي وإنشاء فروع وطنية.

٢- المحامون واستخدام الكومبيوتر[٢٣]

نتيجة الاستبيان النوعي الذي قمنا به يتبين لنا أن نسبة المحامين العرب الملمين باستعمال الكمبيوتر في الدول العربية هو ٧٦%.

---

[22] للتدقيق مراجعة نتائج الدورات التدريبية للمحامين التي حصلت تحت عنوان / الألفية الجديدة/اتحاد المحامين العرب-نقابة المحامين في بيروت-مكتب المحامي عمر زين

[23] يراجع الملحق رقم ٢١ إحصاء بنسب المحامين الملمين في استعمال الكمبيوتر في الدول العربية.

أما بالنسبة لبعض الدول العربية فتبين التالي:

مصر	**%٨٢**
الأردن	**%٦٣**
لبنان	**%٨١**
المغرب	**%٧٣**
اليمن	**%٤٦**
الكويت	**%٩٠**
البحرين	**%٩٢**

نرغب في الإشارة إلى أنّ هذه النسب هي غير دقيقة وذلك للأسباب التالية:

١ – عدم توزيع الاستبيان على جميع المناطق والأعمار حيث تم توزيعه على عينات معينة ومحدودة من المحامين نظراً للصعوبات التي صادفتنا عند توزيع الاستبيان حيث أن بعض النقابات لم تقم بمهمتها بشأن المعلومات المطلوبة منها للدراسة مما اضطرنا شخصياً مراجعة بعض المحامين في هذه البلدان لتعبئة الاستبيان.

٢ – إعطاء معلومات غير دقيقة من بعض المحامين حول إلمامهم في استعمال الكمبيوتر مما جعل النسبة عالية وغير مطابقة للواقع.
وبسبب هذه النتيجة قمنا باستقصاءات مباشرة على عينات متعددة من المحامين التي أمكننا أن نقدر النسبة بهذا الخصوص في البلاد العربية لا يمكن أن تتعدى ٣٠% وتختلف هذه النسبة باختلاف أعمار المحامين وعدد المحامين في كل بلد.

ولما كان الأمر يتطلب رفع أداء المحامين الكمي والنوعي تماشياً مع الألفية الجديدة، من الواجب أن يبدأ بالتدريب على استعمال الكمبيوتر في المدارس للمرحلة المتوسطة والثانوية وان يتابعها الطالب في المرحلة الجامعية كما يتطلب الأمر دورات مكثفة للمحامين المتدرّبين والمسجّلين على الجدول

العام في النقابات وفي مكاتبهم ، مما يستدعي توفر الكمبيوتر في كل مكتب وبعدد المحامين المسجلين.

٣- المحامون واستخدام بنوك المعلومات القانونية[٢٤]:

نتيجة الاستبيان الذي قمنا به في معرض هذه الدراسة تبين لنا أن نسبة المحامين الذين استخدموا بنوك معلومات قانونية في الدول العربية بشكل إجمالي بلغ ٣٦%.

إن هذه النسبة غير مرتبطة بنسبة المحامين الملمين باستعمال الكمبيوتر حيث يمكن للمحامين او لأي شخص استعمال بنوك المعلومات القانونية دون ان يكون ملماً بشكل دقيق باستعمال الكمبيوتر.

وتعتبر هذه النسبة واعدة ويمكن ان تتطور الى الاحسن اذا ما واكبها التدريب على استعمال الكمبيوتر، وانشاء المزيد من بنوك المعلومات وذلك على صعيد كل نقابة وعلى صعيد اتحاد المحامين العرب وفتح آفاق جديدة مع كل بنوك المعلومات القانونية في العالم.

٤ - المحامون واستخدام اللغتين الانكليزية والفرنسية[٢٥]:

تبين نتيجة سؤال المحامين عن المامهم باللغة الاجنبية ان إجاباتهم جاءت على الشكل التالي:

اللغة الانكليزية:(عربياً)

٣٥% جيد	٥١% وسط	١٤% لا اعرف

[24] يراجع الملحق رقم ٢٢ إحصاء نسب المحامين الذين استخدموا بنوك المعلومات القانونية في الدول العربية

[25] يراجع الملحق رقم ٢٣ الرسوم الإحصائية لنسب المحامين الملمين باللغتين الانكليزية والفرنسية.

اللغة الانكليزية: (في كل دولة)

التقييم / الدولة	جيد	وسط	لا اعرف
مصر	٤٦%	٥٠%	٤%
الأردن	٣٨%	٥٨%	٤%
لبنان	٣٩%	٤٧%	١٤%
المغرب	☒	٦٤%	٣٦%
اليمن	١٧%	٥٠%	٣٣%
البحرين	٤٢%	٥٨%	☒

اللغة الفرنسية: (عربياً)

٣٠% **جيد**	٢٤% **وسط**	٤٦% **لا اعرف**

اللغة الفرنسية: (في كل دولة)

التقييم / الدولة	جيد	وسط	لا اعرف
مصر	٨%	١٩%	٧٣%
الأردن	☒	١٩%	٨١%
لبنان	٥٥%	٢٩%	١٦%
المغرب	٥٥%	٤٥%	☒
اليمن	☒	٨%	٩٢%
البحرين	☒	٣٠%	٩٢%
الكويت	☒	٨%	٧٠%

ويتبين من كل ذلك إن المحامين بحاجة جدية وضرورية ملحة للإلمام باللغات الأجنبية وهذا يتطلب تعليم اللغة الأجنبية في المدارس وفي الجامعات وبعدها للمحامين من خلال دورات مكثفة باللغة الأجنبية بالتعاون مع كل المؤسسات المهتمة وهذا يستدعي وضع برامج مكثفة تشمل أكثر عدد من المحامين الراغبين في الانخراط بهذه الورشة.

٥- المحامون واستخدام المراجع الحقوقية[٢٦]:

يتبين نتيجة سؤال عينة من المحامين حول استخدامهم للدوريات الحقوقية العربية أن ٨٥% منهم يستخدمونها.

إن الضعف في الإلمام باللغة الأجنبية وكذلك في طريقة الاستفادة من بنوك المعلومات القانونية أدى إلى حصر المحامين أنفسهم بالمراجع الحقوقية التي هي دوريات النقابة فقط التي يجب ان تتطور لاحقاً لتناول موضوعات واجتهادات في اللغة الأجنبية.

ولدى سؤالهم أيضا عن استخدامهم للمراجع الأجنبية تبين أن ٥٠% منهم يستخدمونها ولدى سؤالهم أيضا عن استخدامهم لبنوك معلومات قانونية تبين أن ٣٥% منهم يستخدمونها.

٦- مهنة المحاماة وإشكاليات تضخّم الطلب عليها

من الملاحظ بصورة عامة بان شكوى دائمة وبارزة تصدر عن نقابات وجمعيات وهيئات المحاماة العربية بسبب الزيادة المضطردة بعدد خريجي الحقوق الناتج عن تزايد عدد المنتسبين إلى كليات الحقوق في البلدان العربية التي مابرحت تتزايد بدورها دون ضبط من جانب السلطات الرسمية وهذا ما أدى إلى هذه الأعداد الكبيرة التي تتقدم بطلبات انتسابها إلى نقابات المحامين والتي أصبحت تشكل مشكلة قائمة لعدم توفر القضايا والموكلين لجميع هؤلاء.

[26] يراجع الملحق رقم ٢٤ إحصاء بأكثر المراجع الحقوقية المستخدمة من قبل المحامين في الدول العربية.

وان عينة إحصائية من كليات الحقوق في البلاد العربية قد أظهرت الكم الهائل من الطلاب المنتسبين إليها وعلى سبيل المثال[27]:

الدولة	الجامعة	عدد الطلاب المنتسبين
لبنان	**الجامعة اللبنانية-كلية الحقوق الفرع الأول**	**٣٨٧٦ طالباً**
سوريا	**جامعة دمشق-كلية الحقوق**	**١٥٦٠٧ طالباً**
الأردن	**جامعة مؤتة-كلية الحقوق**	**٨٣٧ طالبا**

وبسبب ذلك بدأت النقابات وجمعيات وهيئات المحامين العربية تعمل جديا على:

- وقف الترخيص لكليات حقوق جديدة

وضع قيود تتعلق باختيار الكفاءة الخلقية والعلمية لطالب الانتساب وإطالة فترة التدرج والتشديد في شروط الانتقال إلى الجدول العام.

[27] يراجع الملحق رقم ٢٥ الجدول البياني لبعض كليات الحقوق في بعض الدول العربية

ب- المحامون والقضاء

١- علاقة المحامي بالقضاء:

أكدت قوانين تنظيم مهنة المحاماة في البلاد العربية على أن تكون علاقة المحامي بالقضاء قائمة على التعاون والاحترام المتبادل باعتباره جزءاً من أسرة القضاء، ولنقيب المحامين دور رئيسي وبارز في أي شكاية إدارية أو قضائية ضد قاض، ففي **المغرب** عليه استشارة النقيب وفي **الادرن** عليه أخذ إذن خطي من النقيب وفي **مصر** على المحامي الذي يرى أن الهيئة التي يباشر عمله أمامها مست كرامته أو كرامة المحاماة أن يبادر اللجوء إلى أي سلطة أخرى برفع الأمر إلى النقيب أو رئيس النقابة الفرعية التي يعمل في دائرتها أو من يقوم مقامها، وقد وضعت نصوص خاصة في قوانين تنظيم المهنة والأنظمة الداخلية تتعلق بوجوب ارتداء المحامي بذلة المحاماة في جلسات المحاكمة والصلح والتحقيق وحددت الحالات التي لا يحق له فيها ارتداؤها.

وإن اللوائح والمذكرات والمرافعات التي يقوم بها المحامي أمام القضاء والمرتكزة على الاستعانة بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية والفقه والإشارة إلى تطبيقها أو عدم تطبيقها في قضية ما فإنها ولا شك تبين ثقافة قانونية متبادلة بين القاضي والمحامي تساعد وتؤثر تأثيراً مباشراً إيجابياً في دقة الأحكام والقرارات وحسن سير العدالة، ومن هنا يأتي توفر المراجع القانونية وقواعد المعلوماتية القانونية للمحامي والقاضي بأسهل السبل وأوفرها أصبح أمراً ضرورياً وملحاً لسرعة إحقاق الحق.

والجدير ذكره هنا أن التدابير والإجراءات العملانية المتعلقة بالتبليغات ومواعيد الجلسات والدقة في انعقادها والالتزام في وضع جدول الدعاوى والتقيد بأصول المحاكمات تساعد في إقامة علاقة طيبة لجناحي العدالة وتطوير القوانين على ضوء التعامل اليومي بينهما والذي يقتضي منهما رصد التطبيق لتحديد الثغرات لسدها والمعوقات لإزالتها والنواقص لاستكمالها.

٢- المعونة القضائية:

يلعب المحامون العرب دوراً أساسياً في تقديم المعونة القضائية لغير القادرين وذلك من خلال نقاباتهم التي شكلت مكاتب ولجان تابعة لها بهذا الخصوص، وإن معظم النقابات وضعت نظاماً خاصاً لهذه المكاتب واللجان يبين كيفية ترتيب المحامين في هذه

المكاتب واللجان والمكافآت التي تدفع لهم وشروط انتفاع غير القادرين بخدماتها وبعضها حصر الانتفاع من المعونة بالمواطنين فقط دون الأجانب.

وإن هذه المكاتب واللجان تستند في كل ذلك إلى جانب النصوص القانونية والنظامية لضرورة العمل على تحقيق العدالة وحسن سيرها وباعتبار المساواة أمام القانون حق للجميع، وبأن حق التقاضي أمر جوهري وأساسي وبأنه لا يمكن للضائقة المادية أن تعيق المطالبة بالحقوق.

غير أنه مازال المواطن والمقيم يجهل تماماً وجود مثل هذه المكاتب واللجان على الرغم من بعض الندوات والمحاضرات والمقالات مما يستدعي توعية عامة للتعريف بها وبمهماتها كي لا يستنكف صاحب حق معسر عن المطالبة بحقه.

والجدير ذكره هو أن هذه المكاتب واللجان تتطلب توفر المال اللازم لهذه المعونة القضائية وللقيام بها.

وبما يفرضه الواجب، فبعض الدول العربية تساعد النقابات من خلال وزارة العدل بتأمين بعض المال لها يخصص لهذا الشأن وبعضها تقوم به النقابات من صناديقها.

وعليه فإن هذه المعونة القضائية كي تتحقق فعلياً ونموذجياً لابد أن تتضافر الدول والنقابات في تأمين المال اللازم للمكاتب واللجان المكلفة بذلك، وفي نشر التوعية بشأنها وشمولها المواطنين والأجانب في كل بلد من البلدان حيث تكون في خدمة الإنسان المعسر مع وتطوير أنظمة المكاتب واللجان.

وإننا نقدم على سبيل المثال إحصاء عن عدد الطلبات الواردة وعدد الطلبات المقبولة لدى لجنة المعونات القضائية في بيروت (نقابة المحامين في بيروت) وذلك عن السنوات الثلاث الأخيرة:

العام	عدد الطلبات الواردة	عدد الطلبات المكلف بها
٢٠٠٠	٩٤٦	٧٦٥
٢٠٠١	٩٧٠	٧٤٢
٢٠٠٢	٧٨٤	٥٥١

وينبغي الإشارة هنا إلى ضعف المكتبة الحقوقية العربية للدوريات الحقوقية العربية الشاملة بحيث تكون الاستفادة من الاجتهادات والفقه الحقوقي والقانوني العربي معدومة مما يقتضي إصدار دورية مركزية مدنية وجنائية وإدارية وتجارية وسوى ذلك.

٣- ملاحظات المحامين العرب حول تعزيز استقلالية القضاء وفعاليته وتسريع أعماله:

إن تدخل السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية سواء أكان بالتعيينات أو بالتشكيلات أو بالكفاءات وعدم اعتماد معايير سليمة أدى إلى زعزعة الثقة لدى المواطن العربي بنفسه وأنظمته من أجل ذلك كانت نتيجة اللقاءات والمناقشات والاستمارات التي وزعت على المحامين والحوارات الحاصلة في بعض الندوات ومقررات بعض المؤتمرات في البلدان العربية التي تتعلق بالموضوع أعلاه تبين أن ملاحظات المحامين العرب حول تعزيز استقلالية القضاء وفعاليته وتسريع أعماله تمحورت حول الأمور التالية[٢٨]:

- **استقلالية القضاء.**
- **منع التدخلات السياسية في القضاء.**
- **اعتماد معايير سليمة لاختيار القضاة.**
- **تحصين القاضي مادياً ومعنوياً.**
- **إدخال المكننة إلى جميع الأجهزة القضائية والمحاكم.**
- **دورات تدريبية للقضاة.**
- **إنشاء جهاز مستقل عن السلطة لمراقبة ومحاسبة القضاء.**
- **تطبيق مفهوم فصل السلطات.**
- **تطبيق مبدأ الثواب والعقاب على القضاة.**
- **تعزيز كفاءة العاملين لدى السلطة القضائية.**
- **تفعيل استقلالية مجلس القضاء الأعلى وصلاحياته.**

[28] لمزيد من التدقيق يراجع الملحق رقم ٢٦ إحصاء ملاحظات واقتراحات تعزيز استقلالية القضاء وفعاليته.

- **إعطاء حوافز للقضاة لتحسين مردودهم.**
- **إعطاء قروض مسهلة للقضاة المبتدئين.**
- **تخصص القضاة.**
- **تعزيز التعاون بين القضاء والمحامين.**
- **تفعيل الحجر الاجتماعي على رجال القضاء.**
- **تمديد الدوام في المؤسسات الحكومية.**

٤- تطوير الإجراءات القضائية:

انطلاقاً من معاناة المواطن والمحامي من الإجراءات القضائية والإدارية، ولحالات الفقر وغياب الطبقة المتوسطة في البلاد العربية، ولطيلة أمد المحاكمة، وللرسوم الباهظة في المداعاة التي تجعل من صاحب الحق يمتنع من المطالبة بحقه، وبسبب النقص الحاصل بعدد القضاة، وعدم فعالية التفتيش القضائي ومحدودية عدد المحاكم وعدم تأهيل الكادر الوظيفي المساعد، وغياب المعلوماتية القانونية جاءت بنتيجة اللقاءات والمناقشات والاستمارات التي وزعت على المحامين والحوارات الحاصلة في بعض الندوات والمؤتمرات التي تتعلق بالعدالة والقضاء تبين أن ملاحظات المحامين العرب حول تطوير الإجراءات القضائية في الدول العربية تمحورت حول الأمور التالية[٢٩]:

[29] لمزيد من التدقيق يراجع الملحق رقم ٢٧ إحصاء ملاحظات المحامين حول تطوير الإجراءات القضائية.

تسهيل وتسريع الإجراءات القضائية الإدارية	تقصير المهل
تعزيز وتطوير برنامج المعونة القضائية	التخفيض أو الإعفاء من الرسوم القضائية للمواطنين
زيادة عدد القضاة	تسريع الفصل في القضايا
تفعيل التفتيش القضائي	تعزيز الكادر الوظيفي للقضاء بالكفاءات الإدارية والعلمية
زيادة عدد المحاكم	تأمين المعلومات القانونية للمواطن وفق النظام الفرنسي
تحويل قانون الجمعية إلى نقابة	تخفيض عدد أيام الإجازة القضائية
تقسيم المحاكم حسب التقسيم الإقليمي	تولي وزارة العدل برنامج المعونة القضائية

٥- الإحصاءات القضائية:

تشير الإحصاءات إلى حجم الاختناق القضائي في الأجهزة القضائية العربية مما يؤثر سلباً على حسن سير العدالة فمثلاً:

في لبنان فإن عدد القضاة لعام ٢٠٠٣ جاء كما يلي:

القضاة العدليون:

العدد الملحوظ في الملاك :	**٥٤٣**
العدد الموجود حالياً :	**٣٨١**
عدد القضاة الإناث :	**١٠٢**

القضاة الإداريون:

العدد الملحوظ في الملاك :	**٦٢**
العدد الموجود حالياً :	**٣٥**
عدد القضاة الإناث :	**٧**

وفي الأردن لعام ٢٠٠٣[١٧]:

العدد الملحوظ في الملاك :	٦٦٦
عدد القضاة الذكور :	٥٩٨
عدد القضاة الإناث :	١٩

وفي المغرب لعام ٢٠٠٢:

العدد الإجمالي للقضاة :	**٢٩٥٩**

١٧ للتدقيق مراجعة تقارير وزارات العدل العربية بخصوص العمل القضائي

قضاة الرئاسة	:	**٢٢٧٠**
قضاة النيابة العامة	:	**٢٨٦**
قضاة ذكور	:	**٢٤٣٦**
قضاة إناث	:	**٥١٦**

وفي قطر لعام ٢٠٠٣:

عدد القضاة في الملاك :	٥٥ قاضياً جميعهم ذكور

وفي فلسطين لعام ١٩٩٩:

العدد الملحوظ في الملاك :	٦٧
عدد القضاة الذكور :	٦٤
عدد القضاة الإناث :	٣

وإنّ عدد الدعاوى يشير أيضا إلى مدى الاختناق الحاصل.

ففي **لبنان** نرى أن مجاميع الدعاوى في المحاكم حسب المحافظات جاء على الشكل التالي:
من ٢٠٠١/١٠/١ إلى ٢٠٠٢/٩/٣٠

تقرير بمجاميع المحاكم حسب المحافظة

المحافظة	الوارد	المفصول	نسبة المفصول/ الوارد	الازدياد	الفترة لفصل الازدياد	الباقي	المشطوب
بيروت	٣١,٠٧٩	٢٨,١١٠	%٩٠,٤٥	٢,٩٦٩	٠,١١	١١٧,٧٤٢	٩٨٣
جبل لبنان	٥١,٨٢٦	٣٩,٤٢٠	%٧٦,٠٦	١٢,٤٠٦	٠,٣١	١٣٩,١٣٢	٨٥٢

الشمال	٢٤,٤٢٤	٢٥,١١٥	%١٠٢,٨٣	-٦٩١	-٠,٠٣	٤١,٥٧١	٦٧٧
البقاع	١٨,٤٩٦	١٥,٦٥٣	%٨٤,٦٣	٢,٨٤٣	٠,١٨	٣٤,٦٧٧	١٤١
الجنوب	١٢,٠٩٨	١١,٨٤٨	%٩٧,٩٣	٢٥٠	٠,٠٢	١٩,٦٠٨	١١٩
النبطية	٦,١٨٤	٦,١١١	%٩٨,٨٢	٧٣	٠,٠١	٧,٥٤٢	٣٨
مجاميع	١٤٤,١٠٧	١٢٦,٢٥٧	%٨٧,٦١	١٧,٨٥٠		٣٦٠,٢٧٢	



وفي المغرب عام ٢٠٠٣:

تم تسجيل :	٢٦٧٤٢٣٢ قضية
تم الحكم في :	٢٦٩٥٤٦٦ قضية

وفي الجزائر في الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢:

العام	القضايا المسجلة
٢٠٠٠	٤٤٣٧٣٠
٢٠٠١	٤٤٠٦٣٣
٢٠٠٢	٤٤٣٩٧٣

العام	القضايا المفصول فيها
٢٠٠٠	٣٢٠٨٨٧
٢٠٠١	٢٩٢٣٥٩
٢٠٠٢	٢٩٠٠٤٨

العام	القضايا المتبقية سنوياً
٢٠٠٠	١٢٢٨٤٣
٢٠٠١	١٤٨٢٧٤

٢٠٠٢	١٥٣٩٢٥

وفي الأردن:

العام	قضايا واردة	قضايا مفصولٌ فيها
٢٠٠٠	٤٥٤٠٣٤	٤٠٤٤٩٧
٢٠٠١	٥٠٨٦٣٤	٤٥٦٣٧٢
٢٠٠٢	٥٠٢١٤٠	٥٢١٣٩٠

عام ٢٠٠٠

المسجلة والمدورة من سنوات سابقة		الدعاوى التي تم الفصل فيها	الدعاوى التي لم يفصل فيها بعد
٧٧٢١ دعوى مدنية		٥١٨٣	٢٥٣٨
٨٥٨٨ دعوى جنائية		٦٣١١	٢٢٧٧
١٦٣٠٩	الإجمالي	١١٤٩٤	٤٨١٥

عام ٢٠٠١

المسجلة والمدورة من سنوات سابقة		الدعاوى التي تم الفصل فيها	الدعاوى التي لم يفصل فيها بعد
١٠٠٢٠ مدنية		٧٢٧٦	٢٧٤٤
١١٤٠٤ جنائية		٩٨٧٧	١٥٢٧
٢١٤٢٤	الإجمالي	١٧١٥٣	٤٢٧١

عام ٢٠٠٢

المسجلة والمدورة من سنوات سابقة	الدعاوى التي تم الفصل فيها	الدعاوى التي لم يفصل فيها بعد
١١٦٣٩ مدنية	٧٩١٥	٣٧٢٤
٩٠٨٨ جنائية	٧٨٥٧	١٢٣١

٢٠٧٢٧	**الإجمالي**	**١٥٧٧٢**	**٤٩٥٥**

لابد من تحديد مواطن الضعف في سير المحاكم، وأسلوب الأداء وطرق الممارسة القضائية، وتحديد أسباب البطء في البت في القضايا، وما إذا كان متعلقاً بطريقة اختيار القضاة أو أعدادهم، أو نقص في تأهيلهم، أم أن مرده خلل في الإدارة القضائية، مع اقتراح الوسائل الكفيلة بتحسين الأداء القضائي، وتحسين أسلوب العمل بالمحاكم والدوائر العدلية استئناساً بالتجربة التونسية في الإرشاد الإداري والقضائي والاسترشاد عن بعد بواسطة المعلوماتية، مع تحديث وسائل العمل بها.

القسم الثالث: مقترحات تطوير مهنة المحاماة

١- شروط عناصر الدعم التي من شأنها أن تحسن من وضع المحامي:

نتيجة اللقاءات والمناقشات والاستمارات التي أبدى فيها المحامون رأيهم في الموضوع أعلاه وكذلك في بعض المحاضرات والندوات التي شاركنا فيها في مناسبات متعددة أقامتها النقابات العربية تبين أن ملاحظات المحامين العرب حول شروط وعناصر الدعم التي من شأنها أن تحسن من وضعية المحامي تمحورت حول النقاط والمقترحات التالية:

- **دورات تدريبية دورية للمحامين خصوصاً في المعلوماتية القانونية واللغات.**
- **تفعيل حصانة المحامي وضمان حريته.**
- **تحسين الوضع الاقتصادي للمحامين.**
- **تفعيل دور نقابة المحامين.**
- **تحديد وضمان أتعاب المحامي.**
- **ضمان حق الوصول إلى المعلومات للمحامي.**
- **زيارات وتبادل خبرات مع مكاتب المحامين العرب والأجانب.**
- **تحسين علاقة المحامي بالقضاء وأجهزة الدولة.**
- **دعم المحامين المتدرجين الشباب.**
- **منع السمسرة وغير المحامين في التعاطي بمهنة المحاماة.**
- **إلزامية وجود توقيع محامٍ على العقود القانونية.**
- **اعتبار مهنة المحاماة مهنة ذات طابع إنساني ورسالة في تحقيق العدالة.**
- **إنشاء معهد لتدريب المحامين.**

- **تعزيز الديمقراطية.**

- **رفع مستوياتهم العلمية والثقافية.**

- **منع المنافسة غير المشروعة بين الزملاء.**

- **اتخاذ إجراءات رادعة بحق المحامين الذين يخالفون المهنة.**

- **التعاون بين النقابات العربية والدولية.**

- **الحرص على نزاهة القضاء واستقلاليته.**

- **دورات للمحامين بعد التخرج ومزاولة المهنة مع امتحانات.**

٢ – طلبات وحاجات المحامين العرب لتحسين الأداء المهني:

جاءت نتيجة الاستبيان المتعلق بالموضوع أعلاه تؤكد على أمور ضرورية وأساسية يقتضي توفرها وتحقيقها لما فيه مصلحة ومستقبل العمل المهني وهي التالية[٣١]:

- **تخفيض أسعار الكتب الحقوقية.**

- **الاشتراك في دورات تدريبية حقوقية.**

- **تعزيز مكتبة النقابة.**

- **الاشتراك في دورات تدريب لغات أجنبية.**

- **مساعدة النقابة في الحصول على المعلومات القانونية.**

- **تخفيض كلفة الانترنيت.**

- **تخفيض كلفة الاشتراك في بنوك المعلومات.**

- **اشتراك في دورات تدريب على الكمبيوتر.**

- **إعداد بنوك معلومات ومتابعة تطويرها.**

---

[31] يراجع الملحق رقم 28 إحصاء حول طلبات وحاجات المحامين لتحسين الأداء المهني.

إن الملاحظات والاقتراحات التي أوردناها قد تقدم بها المحامون حيث سجلوها على الاستبيان العائد لكل منهم ولم نبح لهم بها على الإطلاق ولم نضعها في الاستبيان أصلاً مما يشير ويؤكد بوضوح بأن هموم وتطلعات المحامين العرب هي واحدة باعتبار أن المشاكل التي يعانيها هؤلاء متشابهة إن كان على صعيد ممارسة المهنة أو على صعيد الإجراءات المطلوبة لتحسين سير العدالة وتعزيز استقلال القضاء والمحاماة. وإن تحقيق هذه المتطلبات يستدعي في كل حال تعزيز الكفاءة المادية لدى المحامين وتعزيز التواصل بين النقابات العربية واتحاد المحامين العرب وبين النقابات واتحاد المحامين وبين النقابات والاتحاد مع الاتحادات الإقليمية والعربية.

٣- تطوير عمل القضاء النموذج اللبناني

في الاجتماع الثامن لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في البلاد العربية تم إقرار البرنامجين النموذجيين لإعداد وتدريب المفتشين ولإعداد وتأهيل الكتاب والمساعدين العاملين في هيئات التفتيش القضائي، كما تم أيضا وضع خطة قصيرة الأجل لمكننة الأعمال القلمية في المحاكم والدوائر والمجالس العدلية، وهذا ما بدأ ينعكس إيجابا وبشكل ملموس على صعيد السلك القضائي.

نورد هنا بعض الأفكار التي طرحها رئيس هيئة التفتيش القضائي في لبنان الرئيس طارق زيادة كحلول للاختناق القضائي في لبنان ويمكن أن يستفاد منها في الحلول المطلوبة لأزمة الاختناق القضائي في البلاد العربية وهي تتعلق بـ:

معالجة البنية البشرية للقضاء اللبناني
ومعالجة البنية التحتية للقضاء اللبناني
ومعالجة البنية القانونية للقضاء اللبناني

الفقرة الأولى: معالجة البنية البشرية للقضاء اللبناني[٣٢]

[32] مراجعة دارسة رئيس هيئة التفتيش القضائي في لبنان حول الاختناق القضائي للعام ٢٠٠٣

١ - إن إكمال ملاك القضاة العدليين وفق قانون التنظيم القضائي الصادر عن ١٩٨٣ هو حاجة ماسة تشكل الحد الأدنى لمشكلة النقص في عدد القضاة، بل إنه بات من الضروري التفكير الجدي لتعديل الملاك وزيادة العدد بعد حوالي ٢٠ سنة لم يستطع القضاء اللبناني خلالها من إكمال ملاكه والمسألة تتطلب تعزيز الوضعين المادي والمعنوي للقضاء والعمل بجدية على استكمال استقلاليته، لاستجلاب العدد الأكبر من الكفاءات وتشجيعها على دخول السلك القضائي، إذ إن الحوافز الحالية لا تشجع أصحاب الكفاءات من الشباب اللبناني على ولوجه.

٢ - لابد من إعادة النظر في عدد المساعدين القضائيين وتأهيلهم ورفع درجة الإنتاجية لديهم وبتعزيزهم بطاقة بشرية جديدة، وذلك عبر وضع ملاك للمساعدين القضائيين في كافة الدوائر القضائية وليس الاكتفاء بذكر عددهم الإجمالي كما هو مبين في الملحق الوارد في قانون القضاء العدلي.

٣ - لابد من وضع ملاك للمباشرين وعدم الاكتفاء بإيراد عددهم الإجمالي، كما هو الحال الآن، وإنشاء دوائر مباشرين في كافة مراكز المحافظات ومراكز الدوائر القضائية الكبيرة (جديدة المتن، جونية، بعلبك،...)، وإعطاء المباشرين حوافز من حيث تعويضات الانتقال واللباس، ومكننة دوائرهم.

٤ - إصدار التشكيلات القضائية قبل الأول من شهر تشرين الأول، وعدم اللجوء إليها بصورة متكررة بل عند الضرورة وعلى ضوء عدد الدعاوى ومراعاة الكفاءة والأهلية والنشاط والإنتاج والنوعية في المراكز وتوزيع اللجان وإعادة الاعتبار اللائق إلى مركزي مستشار في الاستئناف ومستشار في التمييز، مع إعطاء حوافز كافية مادية ومعنوية، وإعادة النظر في مسألة المرافقين ودرسها على أسس جديدة تراعي مصلحة القضائي، والتشديد على عدم قيام بأي عمل غير قضائي أثناء ساعات الدوام.

٥ - تعزيز عمل هيئات الرقابة أي مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي والرؤساء الأول في المحافظات، وعدم الاكتفاء بالعمل الروتيني، بل بوضع رؤى للمستقبل، وعدم التهاون في أي كسل أو عجز أو فساد من أي نوع كان، وتعبئة ملاك هيئة التفتيش القضائي وتعزيز صلاحيات الرؤساء الأول في المحافظات

وإعطائهم إمرة ومراقبة فعلية على مرؤوسيهم، والطلب إليهم وضع تقارير نصف سنوية عن أوضاع القضاة والمساعدين القضائيين العاملين ضمن نطاق صلاحياتهم.

الفقرة الثانية: معالجة البنية التحتية للقضاء اللبناني

١ - لابد من وضع خطة عامة وشاملة لمكننة القضاء اللبناني في جميع دوائره، ونأمل خيراً في خطة (الجودة) التي يشكل هذا المؤتمر أحد ثمارها.

٢ - كما ولابد من تعزيز مركز المعلوماتية القانونية والقضائية في وزارة العدل فنياً وبشرياً لوضع البيانات الكافية حول الاختناق القضائي التي تسهل مراقبة أعمال الدوائر القضائية، وتعزيز المعلوماتية القانونية لتسهيل عمل القضاة في دراساتهم وأحكامهم.

٣ - ولابد من مكننة دوائر مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي والرؤساء الأول في المحافظات.

٤ - تعزيز المكتبات القانونية في مختلف دور العدل، ومكننة الأقلام بما فيها أقلام النيابة العامة و قضاة التحقيق ومحاكم السير والمخالفات وتزويدها بالصناديق الحديدية والخزانات والرفوف وسائر النواقص عبر خطة شاملة ترمي الى تجديد وضعية هذه الاقلام التي بات معظمها في حالة مزرية.

٥ - تنظيم المستودعات وأماكن الأمانات عبر تهيئة بنية بشرية و مادية كافية.

٦ - الخروج من الوسائل البدائية واليدوية المعتمدة حالياً في أقلام المحاكم إلى عصر المكننة الذي سبقتنا إليه دول في طور النمو.

الفقرة الثالثة: معالجة البنية القانونية للقضاء اللبناني

١ - تطبيق أصول المحاكمات المدنية والجزائية بصورة دقيقة، واحترام المهل وتعيين الدعاوى فور الانتهاء من التبادل، وعدم قبول المعذرة الغير جدية، وعدم التساهل في منح مهل إضافية، واحترام مواعيد الجلسات ومواعيد افهام الاحكام، وعدم إرجاء الدعاوى إلى آماد طويلة، وعدم ترك الدعاوى الجزائية تسقط بمرور الزمن.

٢ - تعديل القانون بحيث تحصل الأسباب الاستئنافية في النقاط المثارة بداية دون السماح بالمطالب الجديدة في الاستئناف ورفع النصاب القانوني إلى ما لا يقل عن عشرة ملايين ليرة لبنانية.

٣ - تعديل نصاب التمييز بحيث لا يقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية وإعادة النظر في الأحكام القابلة للطعن بطريق النقض وتعيين مدة دنيا للمحامي في الاستئناف الذي يحق له توقيع المراجعة التمييزية، لا تقل عن عشر سنوات بعد انتهاء التدرج.

٤ - تعديل أصول التبليغ بغية المزيد من تسهيلها ولاسيما في حال الوفاة عن طريق النشر، مع إمكانية تبليغ اللوائح إلى المحامين في درج خاص به في نقابة المحامين، دون الاستحضار والحكم النهائي اللذين يجب أن يبلغا إلى المحامي أصولا.

٥ - تعديل أصول المحاكمات ولاسيما أصول التنفيذ بما يسهل السرعة في بت الدعاوى وتحديد أسباب المشكلة التنفيذية بدقة والتفريق بين تنفيذ السندات وتنفيذ العقود.

٦ - إعطاء دور فعال مسلكي وتأديبي لنقابتي المحامين في لبنان تجاه قسم من المحامين الذين يعرقلون سير الفصل بالدعاوى، وذلك عبر إنشاء قنوات اتصال بين القضاء والمحاماة.

٧ - تعديل نظام السلفة المؤقتة لدى القضاء المستعجل.

٨ - إحالة بعض الدعاوى الجزائية (الشيكات بلا مؤونة مثلاً) إلى المحاكم مباشرة دون المرور بمرحلة التحقيق.

٩ - تجاه تزايد الورود القضائي لابد من اعتماد طرق ما قبل قضائية لحل النزاعات والخلافات كما فعلت دول عديدة مثل مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأميركية، وتشجيع الوساطة والتحكيم بواسطة أجهزة مختصة ومدربة.

١٠- التأكيد على ضرورة توثيق التعاون وتبادل الخبرات بين أجهزة التفتيش القضائي بالدول العربية وخلق منتدى للقضاة العرب.

١١- إحداث موقع للبريد الالكتروني للتواصل بين أجهزة التفتيش القضائي بالدول العربية.

وهذا ما تعمل عليه أجهزة التفتيش القضائي بالدول العربية وان ما صدر من توصيات وفي الاجتماع السابع لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي لعب دوراً أساسيا مبدئياً في تطوير العدالة في البلاد العربية ومما جاء في هذه التوصيات.

١٢- اعتماد قواعد وضوابط التفتيش المتفق عليها في هذا الاجتماع.

١٣- وضع مشروع برنامج نموذجي لإعداد وتأهيل المفتشين بالتعاون بين المركز وهيئات التفتيش في كل من الجزائر ومصر.

١٤- تفعيل ملاحظات واقتراحات هيئات التفتيش القضائي في ميدان التأهيل القضائي (الإعدادي والتخصصي والمستمر).

١٥- وضع برنامج تأهيلي لإعداد الكتاب والمساعدين العاملين في هيئات التفتيش القضائي.

١٦- تفعيل استعمال الوسائل الحديثة في أعمال التفتيش القضائي مع إحاطة ذلك بوسائل الأمان والسرية وإنشاء موقع الكتروني لكل هيئة تفتيش في الدول العربية والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

٤- تطوير مهنة المحاماة

إن المقترحات لتطوير مهنة المحاماة تأتي بعد الإطلاع الدقيق على الواقع الحالي ووصفه للمهنة ورجالها ومجالس نقاباتها وهيئاتها وجمعياتها. إن هذا الواقع تبين من الاستقصاءات والاستبيانات والندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية والمناقشات واللقاءات الدورية مع شرائح متنوعة في بلدان متعددة ونرى أن نجمل نتائج دراستنا بالاقتراحات التالية:

أ - على الصعيد النقابي والمهني:

١ - العمل الدائم للمحافظة على استقلالية نقابة المحامين في كل بلد عربي وجعلها في منأى عن التجاوزات السياسية والحزبية باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز كل بلد وحارساً أميناً لتطبيق القوانين واحترام الدستور.

٢ - العمل على إنشاء نقابات أو جمعيات او هيئات في البلاد العربية التي تنشأ بها بعد، وتفعيل الاتصال بروابط المحامين المنشأة فيها لتكون اللبنة الاولى في سبيل تحقيق ذلك.

٣ - اضطلاع نقابة المحامين في كل بلد عربي بدور استشاري في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين الأساسية كأصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وقانون التجارة والقانون المدني... أو سواها من التشريعات التي من الطبيعي أن تبدي النقابة رأيها فيها.

وأخذ المبادرة في اقتراح الإصلاحات القانونية وفي التوصية بتحديث التشريع وتطويره، والعمل على إنشاء مركز للدراسات القانونية في كل نقابة للقيام بهذه المهمة.

٤ - تحصين المهنة من الداخل، بصون آداب المهنة ومتابعتها والسعي لإزالة الخلل في ممارسة المحامين لمهنتهم في كل بلد عربي، ووضع حد لتشويه صورة المحامي في المجتمع.

وهذا الامر يبدأ بوضع نظام لآداب المهنة في النقابات والجمعيات والهيئات التي لم تضع بعد مثل هذا النظام، وضرورة تعميمه على المحامين وضرورة متابعة تطبيقه. وإن تنقية الجدول العام في كل نقابة من المحامين الذين لم تعد تتوفر فيهم شروط ممارسة المهنة وتفعيل المجالس التأديبية أصبحا من المهمات الملحة في كل نقابة. هذا ومن الضروري والمفيد جداً أن يضع اتحاد المحامين العرب نظاماً موحداً بهذا الشأن لتعتمده النقابات العربية.

٥ - الدفاع عن المصالح المهنية للمحامين على مختلف المستويات عن طريق وضع وتكريس الضمانات القانونية التي تمكنهم من ممارسة مهنتهم على أكمل وجه وتعزيز التقديمات المادية العائدة لهم وتأمين تقديمات إضافية للناشئين منهم.

٦ - تفعيل دور النقابة العامة والنقابات الفرعية في المحافظات وقيامها بدور أكثر فعالية خاصة لجنة الانتساب والتدريب والتأمينات الاجتماعية.

٧ - تشجيع شركات المحامين وتنظيم أوضاع المحامين المتعاونين لاسيما بعد تزايد عددهم ونشوء المكاتب الكبرى.

٨ - تطوير التنظيم الإداري داخل كل نقابة وجمعية وهيئة وتحديثه.

٩ - وضع شبكة للمعلوماتية القانونية في اتحاد المحامين العرب وكذلك في النقابات والهيئات والجمعيات في البلدان العربية وتواصل كل ذلك مع المحامين في مكاتبهم.

١٠ - توسيع العمل النقابي بإشراك أكبر عدد من المحامين في اللجان التي تعاون مجلس كل نقابة في مهامه نظراً للازدياد المطّرد في أعداد المحامين.

١١ - العمل والضغط على الإدارات الرسمية في كل بلد من البلدان العربية لوقف فتح كليات للحقوق فيها.

١٢ - تفعيل دور النقابات في الاتحادات العربية والدولية والمشاركة الفعالة في مؤتمراتها ونشاطاتها ووضع برامج مشتركة تتعلق بتدريب المحامين من كل الأعمار على اللغات والمصطلحات القانونية والملكية الأدبية واستعمال الكومبيوتر والانترنيت والتحكيم والقانون الدولي وتنظيم العقود.

١٣ - تصحيح العلاقة بين المحامين والقضاة بشكل يؤمن حسن سير العدالة ويحفظ للمحامين كرامتهم ولكل نقابة هيبتها. وإن هذا الأمر يستدعي معالجة حاسمة لمشكلة التباطؤ في إجراءات التقاضي، وعدم التساهل إزاء أي استحقاق أيا كان مصدره، بكرامة المحامين وبحقوقهم المستمرة كونهم أحد جناحي العدالة.

١٤ - رفع مستوى مهنة المحاماة في البلاد العربية وبالأخص من الناحية العلمية وذلك بعدة وسائل منها:

أ - إقرار شهادة الكفاءة المؤهلة بعد سنة دراسية كاملة لممارسة مهنة المحاماة أو من خلال تدريس مواد تعدها النقابات تدرس في الجامعات ويكون لتصحيح مسابقاتها دور لهذه النقابات فيها.

ب - العناية القصوى بالتدرج والمتدرجين أو المتدربين من خلال تنظيم علاقتهم بالمكاتب التي يتدرجون فيها وإعادة النظر بأسلوب ومضمون محاضرات التدرج في بعض البلدان العربية وممارسة رقابة دورية على عمل المتدرجين أثناء التدرج.

ج - متابعة برامج دراسات ونشاطات تطبيقية لأهم الإجراءات القضائية من خلال لجان تابعة لكل نقابة وبالانخراط في مؤسسات ومراكز وجمعيات تؤسسها كل نقابة أو تشارك فيها تعنى بالقضايا الإنسانية والتنموية وطنياً وعربياً ومن أهمها إنشاء معهد لحقوق الإنسان ومعهد للمحاماة في كل

نقابة تشرف على هيكليته وأهدافه ووسائله وتسيير نشاطاته. وإن قيام معهد للمحاماة عربياً بمبادرة من اتحاد المحامين العرب أصبح أمراً ضرورياً وملحاً خاصة للمحامين المسجلين على الجدول العام.

ولا شك إن مثل هذه الاطّلاعات والتدريبات والمشاركات الإلزامية للمحامي المتدرج والاختيارية للمحامي المسجل على الجدول العام تزيد في المحامين الثقة بالنفس، وتقوي مخزونهم القانوني والعلمي وترسخ انفتاحهم على آفاق الثقافات العصرية والاهتمامات العالمية وتسبغ على تصرفاتهم وعلاقاتهم بما يؤهلهم لتقديم خدمات فضلى على الصعد المهنية والاجتماعية والإنسانية والوطنية.

د - تطوير الدوريات التي تصدرها النقابات وتأمين استمرارية صدورها بشكل منتظم وتشجيع المحامين لاسيما الشباب منهم من أصحاب الاختصاص على كتابة المقالات القانونية وكذلك التعليق على القرارات القضائية وإصدار دوريات مركزية تتعلق بالاجتهاد والفقه العربي والأجنبي في الأمور الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية وسواها.

هـ - رعاية المؤتمرات العلمية وتأمين مشاركة فاعلة للمحامين فيها مما يتيح الاطلاع على التطورات الحاصلة كما أسلفنا في مجال عملهم وتوجيههم نحو اختصاصات جديدة مما يؤمن انفتاحهم على العالم من خلال اتفاقيات مع نقابات المحامين في العالم خاصة التي سبقتنا في بعض المجالات الحقوقية.

١٥ - العمل لرفع مستوى المحامي العربي هو شرط أساسي لتوفير مجالات جديدة له ولتمكينه من التصدي للمنافسة الجديدة التي بدأت تواجهه في زمن العولمة وفي الألفية الجديدة خاصة بعد انضمام معظم البلدان العربية إلى المنظمة العالمية للتجارة.

١٦ - تعزيز وضع المحامي المهني والاجتماعي ومعالجة موضوع أتعاب المحامين عن طريق لجنة خاصة في كل نقابة لحفظ حقوقهم.

١٧ - تطوير التقديمات التقاعدية والضمانات الاجتماعية والصحية للمحامين.

١٨ - تنقية جداول المحامين وتفعيل مجالس التأديب.

١٩ - إنشاء مجلس استشاري من النقباء السابقين والأمناء العامين المساعدين وأعضاء المكتب الدائم السابقين والنقابيين السابقين لغاية الترشيد ورفع المستوى والمحافظة على التقاليد العريقة وتنميتها وآداب المهنة.

٢٠ - إنشاء وتفعيل لجان المرآة المحامية، والشباب المحامين وغيرها من اللجان خاصة داخل كل نقابة ومع اللجان العاملة الرئيسية في اتحاد المحامين العرب.

ب- على الصعيدين الوطني والقومي:

١- على الصعيد الوطني:

١ - إن ممارسة نقابات وجمعيات وهيئات المحامين العربية لدورها الوطني الرائد يبقى عنواناً رئيسياً بحيث يجب أن تكون كل نقابة للمحامين طليعة المدافعين عن قيم جوهرية يمكن إدراجها تحت العناوين التالية:

أ - استقلال القضاء كسلطة منفصلة تماما عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، لها مقوماتها الذاتية، مع ما يستلزم هذا الاستقلال من ضمانات وحصانة للقضاء وما يفرضه عليهم من مسؤوليات تجاه المجتمع. فاستقلال القضاء هو الضامن الأساسي لقيام دولة القانون.

ب - حقوق الإنسان والحريات العامة، وليس أقلها حرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير عن الرأي، وحرية المواطن في اختيار ممثليه. فنقابة المحامين يجب أن تكون العين الساهرة للدفاع عن تلك الحقوق والحريات وعليها تدريب المحامين على كيفية التعاطي مع هذا الموضوع بحيث يكون السلك بكامله الهيئة الفاعلة والأولى في مجال حقوق الإنسان وصون الحريات.

ج - يجب ألا يقتصر دور النقابة على إطلاق الشعارات، وإنما ينبغي عليها أن تحمل راية تلك القيم وأن تتصدى بشجاعة لكل محاولة للنيل من استقلال القضاء أو التعرض لحقوق الإنسان والحريات أو للمساس بالاستقلال والسيادة الوطنية.

د - إن ممارسة نقابة المحامين في كل بلد في الصعد النقابية والمهنية والوطنية تفترض تواصلا مستمرا بين النقيب ومجلس النقابة من جهة والهيئة العامة من جهة ثانية، لذلك يجب على النقيب أن يبادر إلى عقد اجتماعات دورية مع المحامين الذين أوكلوا إليه شؤونهم، فيستمع إلى أرائهم ويتحاور معهم بصدق وشفافية. ففي ذلك ممارسة صحيحة للديمقراطية التي تعتبر نقابة المحامين حصنها المنيع.

٢- على الصعيد القومي:

إن ما نص عليه النظام الأساسي لاتحاد المحامين العرب من أهداف له تبقى الشغل الشاغل لكل محام عربي، وتبقى المهمات التي تتطلبها مهمات أساسية ومن ضمن الرسالة التي يحملها كل منهم وتتطلب متابعة دائمة وجهد ونشاط ودرس وعلاقات مع كل المنظمات والهيئات والجمعيات الحقوقية والإنسانية في العالم وأمام كل المحافل والمحاكم الدولية، وتجهيز الملفات اللازمة لها والدعاوى الواجب تقديمها التي ترمي إلى استرجاع حقوقنا وإطلاق أسرانا وتحرير أرضنا وبحرنا وسمائنا والحفاظ على مياهنا وثرواتنا.

ونلفت هنا إلى الاقتراحات المتعددة التي أوردناها في هذه الدراسة وكلها تشكل رؤية أساسية ومباشرة لتطوير مهنة المحاماة في البلاد العربية ونحن في بداية الألفية الجديدة وعلى مشارف تأثيرات العولمة ومنظمة التجارة العالمية.

ومن اجل ذلك كله لا بد من تنفيذ الخطوتين التاليتين، وفق ما جاء في اتفاقية التعاون المنظمة بين اتحاد المحامين العرب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهما:

- وضع خطة توجيهية تحدد فيها الأعمال والتطبيقات التي يجب أن تنفذ بغية المساعدة في دعم مهنة المحاماة كونها جزءاً من إدارة العدالة.

- وضع دراسة أولية وفنية تدور حول استخدام الإمكانيات المتاحة لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP لمساعدة اتحاد المحامين العرب لا سيما لجهة بناء مركز ووحدة معلومات يسهم في توفير المعلومات القانونية ويقدم خدمات المعلومات للمحامين في الوطن العربي، وتشمل هذه المساعدات وضع مشاريع للخدمات ورسم خطة العمل لهذه الوحدة.

المراجع

١ - سوانح خمسين - فؤاد خوري نقيب للمحامين ووزير العدل سابقاً ١٩٦٣

٢ - من مشارف المئة – لبنان وجوه حضارية

٣ - القانون الأساسي لاتحاد المحامين العرب الصادر معدلاً في ١٩٩٩/٩/١٤

٤ - القوانين والأنظمة الداخلية لنقابات وجمعيات وهيئات المحامين العـرب وأنظمة اللجـان التابعة لها

٥ - المواقع الالكترونية للنقابات والهيئات والجمعيات

٦ - نتائج الدورات التدريبية للمحامين المنظمة من اتحاد المحامين العرب مع نقابة المحامين في انكلترا وبلاد الغال بالاشتراك مع نقابات مصر وسوريا ولبنان والأردن تحت عنوان "الألفية الجديدة" والمنعقدة خلال عام ٢٠٠٣- ٢٠٠٤

٧ - مجموعة التقارير التي تصدرها وزارات العدل العرب حول العمل القضائي

٨ - القرارات الصادرة عن رؤساء هيئات التفتيش القضائي في مؤتمراتهم السنوية والتي بلغت ثمانية مؤتمرات والتي ينظمها سنوياً المركز العربي للدراسات القانونية التابع لجامعة الدول العربية.

٩ - تحديث أساليب الإدارة القضائية في الدول العربية / وزارة العدل المملكة المغربية ٢٠٠٢

١٠ - إصلاح القضاء وزارة العدل المملكة المغربية ٢٠٠٢

١١ - دراسة لرئيس هيئة التفتيش القضائي في لبنان عام ٢٠٠٣ الرئيس طارق زيادة حول الاختناق القضائي في لبنان

١٢- دراسة الاختناق القضائي للدكتور وسيم حرب

فهرس الملاحق

الملحق ١٩ - إحصاء نسب المحامين العاملين ضمن مكتب خاص أو مكتب مشترك في الدول العربية وفي كل دولة على حدة

الملحق ٢٠ - أعداد وتصنيف المحامين في الدول العربية

الملحق ٢١ - إحصاء نسب المحامين الملمين بالكمبيوتر في بعض الدول العربية

الملحق ٢٢ - إحصاء نسب المحامين الذين استخدموا بنوك المعلومات القانونية في الدول العربية

الملحق ٢٣ - إحصاء نسب المحامين الملمين باللغة الأجنبية فـي الـدول العـربيـة (الانـكليزية والفرنسية)

الملحق ٢٤ - إحصاء بأكثر المراجع الحقوقية المستخدمة من قبل المحامين في الدول العربية

الملحق ٢٥ - الجدول البياني لبعض كليات الحقوق في بعض البلدان العربية

الملحق ٢٦ - إحصاء ملاحظات واقتراحات تعزيز استقلالية القضاء وفعاليته وتسريع أعماله

الملحق ٢٧ - إحصاء ملاحظات المحامين حول تطوير الإجراءات القضائية في الدول العربية

الملحق ٢٨ - إحصاء حول طلبات وحاجات المحامين لتحسين الأداء المهني في الدول العربية

الملحق ٢٩ - لائحة النصوص القانونية

ملحق خاص

تحقيقاً لهدف الدراسة الذي يتمثّل بتطوير مهنة المحاماة وتحديثها تمت صناعة قاعدة معلومات قانونية تضمنت مجمل النصوص القانونية المتعلّقة بمهنة المحاماة في البلدان العربية حيث توجد نقابات وجمعيات للمحامين العرب. هذه القاعدة متاحة مجانا" لجميع الباحثين وهي منشورة على المواقع التالية :

www.pogar.org
www.arabruleoflaw.org

قاعدة النصوص القانونية العربية المتعلقة بمهنة المحاماة:

بمعرض تنفيذ هذه الدراسة لم نعثر على منتج معلوماتي قانوني يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على المستوى العربي وقد رأينا من الضروري والملح أن يصار إلى صناعة قاعدة معلومات قانونية تتعلق بمهنة المحاماة، مما استدعى منا طيلة فترة الدراسة العمل على مراجعة جميع النقابات والجمعيات والهيئات للاستحصال منها على قوانينها وأنظمتها المتعددة وذلك لجمعها وتوثيقها بعد معالجتها وقد تم إدخالها على قاعدة معلومات حديثة.

١ - تعريف قاعدة المعلومات:

إن هذه القاعدة هي تقدمة من مكتب الدراسـات والاستشـارات فـي المعلوماتيـة والقانـون – (Madamek) لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP و اتحاد المحامين العرب UAL .

إن قرار بناء قاعدة المعلومات هذه قد اتخذ لخدمة أهداف عدة أهمها:

١ - التعريف بالوضع القانوني لمهنة المحاماة في الدول العربية.

٢ - مساعدة المحامين والبحاثة العاملين في المجال القانوني للحصول على المعلومات القانونية المتعلقة بمهنة المحاماة

٣ - وضع الإطار لبحث مقارن في قوانين وأنظمة مهنة المحاماة في الدول العربية ، يسمح برصد نقاط التقاطع والاختلاف بين الدول العربية.

٤ - تكوين أداة مساعدة لإجراء الأبحاث والدراسات عن الأوضاع القانونية للمحامين.

٢- مضمون قاعدة المعلومات:

تضمنت هذه القاعدة **63 نصاً** قانونياً تتوزع بين القوانين،المراسيم الاشتراعية ، والأنظمة الداخلية، ونصوص مختلفة تتضمن **٤٠٤٠ مادة**[٣٣]

وقد شملت اتحاد المحامين العرب ونقابات الدول العربية التالية:

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاشتراكية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية العراق

دولة فلسطين

دولة الكويت

[33] الملحق رقم ٢٩ لائحة النصوص القانونية

الجمهورية اللبنانية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

جمهورية اليمن

دليل الاستخدام:

٣- تعليمات متعلقة بأوجه الاستخدام العامة:

يتم استخدام قاعدة المعلومات على أنظمة التصفح العالمية **Netscape** أو **Explorer** بحيث بإمكان المستخدم، أن يستعمل كل وظائف وتقنيات هذه الأنظمة، لاسيما الوظائف التالية:

- تكبير الحرف.
- إغلاق الصفحات.
- طباعة الأوراق.
- تحويل لوحة المفاتيح من الأبجدية اللاتينية إلى الأبجدية العربية.
- حفظ الصفحات في ذاكرة الحاسوب.
- الرجوع إلى الصفحة السابقة أو الصفحة التالية.
- تصغير أو تكبير شاشة العرض.
- للنزول من أعلى الصفحة إلى أسفلها يمكنك النقر على زر **Page Down** و **Page Up** للعودة إلى الأعلى.

٤- تعليمات متعلقة بأوجه استخدام الصفحة الأولى:

تظهر هذه الشاشة عند الدخول إلى قاعدة المعلومات، وهي تشكل مدخلاً تعريفياً وتتضمن إشارة إلى مقدم هذا البرنامج مكتب الدراسات والاستشارات في المعلوماتية

والقانون – (Madamek) والى الناشرين البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) و اتحاد المحامين العرب (UAL).

كما تتضمن إشارة إلى تاريخ الإصدار (٢٠٠٤) والى كونه إصدارا" تمهيديا"، ويعني ذلك انه الإصدار التجريبي الذي من شأنه وضع قاعدة المعلومات قيد الاستخدام، بغية جمع الملاحظات والتوصيات من قبل المستخدمين، بحيث يصار في ضوئها إلى إطلاق الإصدار الأول.

تتضمن هذه الشاشة الأزرار التالية:

- دليل الاستخدام الذي يتضمن إرشادات للمستخدم حول أوجه استخدام القاعدة.
- تعريف القاعدة.

٥- ثلاثة أنواع من البحث:

١-البحث بواسطة لائحة النصوص القانونية :

إن لائحة النصوص القانونية تتضمن جميع النصوص القانونية (قوانين، أنظمة داخلية،...) التي تشتمل عليها قاعدة المعلومات.

لقد وضعت طريقة البحث هذه، حتى تسمح للمستخدم بتصفح جميع النصوص بالترتيب الزمني في بلد عربي معين أو أكثر.

٢-البحث بواسطة فهرس الموضوعات:

إن فهرس الموضوعات هو بمثابة لائحة مصطلحات قانونية تم وضعها استنادا" لقراءة معمقة للنصوص القانونية المختلفة لتشكل باب مساعد على البحث عن موضوع قانوني معين ، مثلا":

تعريف مهنة المحاماة وأهدافها .

جداول المحامين

حصانة المحامي

الخ..........

٣-البحث الحر :

هذه الطريقة تعني، انه بإمكان المستخدم البحث في مواد النصوص التي يريد الإطلاع عليها عبر استعمال عبارة أو كلمة يفترض إنها موجودة داخل المادة أو المواد المطلوبة .

الشاشة الأولى لقاعدة النصوص القانونية العربية المتعلقة بمهنة المحاماة:



تعليمات متعلقة بأوجه استخدام شاشة البحث بفهرس الموضوعات:

إن استعراض عناوين فهرس الموضوعات يتم من خلال تصفح لائحة المصطلحات القانونية المختارة والتي من شأنها أن تساعد الباحث في الوصول إلى المعلومة القانونية المطلوبة بأسرع وقت ممكن.

فإذا أراد المستخدم أن يتصفح مواد النصوص القانونية التي تتعلق بهذا العنوان، بإمكانه ذلك من خلال استعمال العنوان الذي يريده فتظهر له مواد النصوص القانونية (قوانين، مراسيم اشتراعية، أنظمة داخلية...) المربوطة بهذا العنوان .

شاشة البحث بواسطة فهرس الموضوعات:



قاعدة النصوص القانونية العربية المتعلقة بمهنة المحاماة
شاشة البحث بواسطة فهرس الموضوعات



انقر على العلامة ▼ الموجودة إلى جانب العنوان للتدرج داخل العنوان في الشجرة أو انقر على العنوان لعرض نتائجه.

- لائحة العبارات
  - تعريف مهنة المحاماة واهدافها
  - شروط مزاولة مهنة المحاماة
  - جداول المحامين
  - تدرج المحامين
  - يمين المحامي
  - حقوق المحامي
  - واجبات المحامي
  - مهام المحامي
  - مسؤولية المحامي
  - حصانة المحامي
  - القيود المفروضة والأعمال المحظورة على المحامي
  - تأديب المحامي
  - رد الاعتبار للمحامي

تعليمات متعلقة بأوجه استخدام شاشة النصوص القانونية:

- إن استعمال أي طريق من طرق البحث التي يلحظها النظام، يؤدي إلى ظهور شاشة النصوص القانونية، وهذه الشاشة تتضمن تعداد النصوص التي تتعلق بموضوع البحث.
- تظهر في أعلى هذه الشاشة عبارة تذكر بطريقة البحث المستخدمة. ويظهر تحت هذه العبارة العناوين أو العبارات المستخدمة في البحث الحر. مثلاً: إذا استخدمت طريقة البحث في فهرس الموضوعات، تظهر لك في أعلى الشاشة:

الفهرس الموضوعي ←حصانة المحامي

- في أعلى هذه الشاشة تظهر عبارة تشير ما إذا كنت ترغب بتصفح مواد النصوص بشكل مقارن بين الدول (هذا إذا كنت قد اخترت البحث في أكثر من دولة).

وبالتالي إن النقر على عبارة عرض مقارن يؤدي إلـى ظـهور شاشـة جديـدة (العرض المقارن) مقسومة إلى قسمين.

- وفي أعلى هذه الشاشة أيضا تظهر عبارة تشير إلى عدد النصوص المستخرجة والى عدد الصفحات، وبإمكان المستخدم أن ينتقل من صفحة إلى أخرى عبر النقر على رقم الصفحة.

- وإذا أراد المستخدم تصفح مواد نص ما من النصوص المستخرجة، بإمكانه ذلك عبر النقر على عنوان النص، عندها تظهر له شاشة جديدة (مواد النص القانوني) تتضمن المواد المعنية بالبحث.

شاشة النصوص القانونية:

برنامج الامم المتحدة الانمائي
United Nations Development Programme

قاعدة النصوص القانونية العربية المتعلقة بمهنة المحاماة
لائحة النصوص القانونية

اتحاد المحامين العرب
United Arab Lawyers

حصانة المحامي

إذا أردت أن تستعرض النتيجة بشكل مقارن إنقر
عرض مقارن

عدد النصوص 18 - الصفحة الحالية 1 من 2

صفحات البحث 1 - 2

البلد	نوع النص	رقم النص	التاريخ	عنوان النص
لبنان	قانون	8	1970/03/11	تنظيم مهنة المحاماة
سوريا	قانون	39	1981/08/21	قانون تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته
سوريا	نظام داخلي	22	1982/07/31	النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها
تونس	قانون	87	1989/09/07	قانون 87 لسنة 1989 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة
فلسطين	قانون	3	1999/06/24	تنظيم مهنة المحاماة
الكويت	قانون	لا يوجد	لا يوجد	قانون المحاماة
السعودية	لائحة تنفيذية	لا يوجد	لا يوجد	اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة

تعليمات متعلقة بأوجه استخدام شاشة مواد النص القانوني:

- في شاشة تصفح المواد، تظهر عبارة تشير إلى أرقام المواد المستخرجة، بحيث أن المستخدم بإمكانه اختيار أي منها للوصول إليها مباشرة أو تصفحها تدريجياً.

شاشة مواد النصوص القانونية:



البلد	نوع النص	رقم النص	تاريخ	عنوان النص
لبنان	قانون	8	1970/03/11	تنظيم مهنة المحاماة

عدد المواد : 6 - مواد النص : 74

لاستعراض كامل مواد النص انقر هنا النص الكامل

المادة 74

حق الدفاع مقدس ، فلا يسأل المحامي ، و لا يترتب عليه أي دعوى بالذم أو القدح أو التحقير من جراء المرافعات الخطية أو الشفهية التي تصدر عنه ، ما لم يتجاوز حدود الدفاع .

المادة 75

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في دعوى الذم أو القدح أو التحقير التي تقام على محام بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته مهنته ، و لا يجوز أن يشترك برؤية الدعوى أحد قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث .

المادة 76

(الغيت بموجب القانون رقم 18 تاريخ 1978/12/18 و استعيض عنها بالنص الاتي) :

تعليمات متعلقة بأوجه استخدام شاشة العرض المقارن:

- تسمح هذه الشاشة للمستخدم لمقارنة النصوص بين الدول تبعاً لطريقة البحث المستخدمة.

  في كل قسم بإمكان المستخدم اختيار دولة لتصفح مواد النصوص العائدة لها فتظهر عندها عناوين النصوص والمواد.

وبإمكان المستخدم أن ينتقل أيضا ضمن أي قسم من القسمين إلى أي بلد آخر يريده.

شاشة العرض المقارن بين الدول العربية:

قاعدة النصوص القانونية العربية المتعلقة بمهنة المحاماة

شاشة البحث المقارن

لبنان

تنظيم مهنة المحاماة

نوع النص	رقم النص	تاريخ	عنوان النص
قانون	8	1970/03/11	تنظيم مهنة المحاماة

عدد المواد : 6 - مواد النص : 74

لاستعراض كامل مواد النص انقر هنا النص الكامل

المادة 74

حق الدفاع مقدس ، فلا يسأل المحامي ، و لا يترتب عليه أي دعوى بالذم أو القدح أو التحقير من جراء المرافعات الخطية أو الشفهية التي تصدر عنه ، ما لم يتجاوز حدود الدفاع .

المادة 75

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في دعوى الذم أو القدح أو التحقير التي تقام على محام بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته

قاعدة النصوص القانونية العربية المتعلقة بمهنة المحاماة

شاشة البحث المقارن

سوريا

قــانون تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته

النظام الداخلي لنقابة المحامين وفروعها

نوع النص	رقم النص	تاريخ	عنوان النص
قانون	39	/08/21 1981	قــانون تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته

عدد المواد : 1 - مواد النص : 78

لاستعراض كامل مواد النص انقر هنا النص الكامل

المادة 78

آ – لا يجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولته عمله، ولا تفتيش مكتبه، أو حجزه، ولا استجوابه، إلا بعد إبلاغ رئيس مجلس الفرع ليحضر أو يوفد من ينتدبه من أعضاء المجلس، ولا يعتد باسقاط المحامي حقه بذلك تحت طائلة بطلان الاجراءات.

ب – في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز توقيف المحامي أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له ليكون على علم واطلاع على كافة الإجراءات المتخذة ضده.

المساهمون في الإنتاج:

- تخطيط وإدارة وإشراف: دكتور وسيم حرب / المحامي عمر زين
- إدارة وتنفيذ: المحامي عمر زين (المدير التنفيذي لمشروع دراسة أوضاع المحامين وأدوات عملهم في الدول العربية)
- مراجعة التوثيق القانوني: رولا طوني زيات.
- التوثيق القانوني وجمع النصوص القانونية: روجه يوسف الخوري.
- تصميم وبرمجة معلوماتية: محمد هشام الأبيض.